



قراءات في الخطاب الشرعي (٣)



الأبعاد النفسية والاجتماعية في النظر الفقهي

- ولاية الفتاة البكر العاقلة أنموذجاً -

د. إلهام عبد الله باجنيد

الأبعاد النفسية والاجتماعية
في النظر الفقهي
- ولادة الفتاة البكر العاقلة أنموذجاً -

میکان



قراءات في الخطاب الشرعي (٣)

الأبعاد النفسية والاجتماعية في النظر الفقهي

- ولائية الفتاة البكر العاقلة أنموذجاً -

د. إلهام عبد الله باجنيد

الأبعاد النسبية والاجتماعية في النظر الفقهي
- ولادة الفتاة البكر الماقلة ألمودجا-
د. إبراهيم عبدالله باجنديد / مؤلفة من السعودية

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز
الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٣

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن وجهة نظر مركز نهاء»



مركز نهاء للبحوث والدراسات
Name for Research and Studies Center

بيروت - لبنان
هاتف: ٢٤٧٩٤٧ (٩٦١-٧١)
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٩٦٦٥٤٥٠٣٣٣٧٦
فاكس: ٩٦٦١٤٧٠٩١٨٩
ص.ب: ١١٣٢١ الرياض
E-mail: info@nama-center.com

تصميم الغلاف والإشراف الفني:



واحة للنشر والتوزيع
Wajah Publishing & Distribution House
www.wojoooh.com

المملكة العربية السعودية - الرياض
للتواصل:

<http://www.facebook.com/Wojoooh>

ج / مركز نهاء للبحوث والدراسات ١٤٣٤ هـ
فهرسة كتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
باجنديد، إبراهيم عبد الله عبد الرحمن
الأبعاد النسبية والاجتماعية في النظر الفقهي . / إبراهيم عبد الله
عبد الرحمن باجنديد . - الرياض ١٤٣٤ هـ
١٢٨ ص، ٥٠٤١٤، ٥٠٢١ سـ
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٤٢٣-٦-٥
١ - الفلسفة الغربية ٢ - الصحة النفسية ٣ - الأحوال الاجتماعية
أ. العنوان
دبي ٢٥٠ ١٤٣٤/٢٧٧٨
رقم الإيصال: ١٤٣٤/٢٧٧٨
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٤٢٣-٦-٥

مطبع الشهادات الدولية
هاتف: ٢١٤١١٠٠ - فاكس: ٤٥٢٨٥٣٣

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١٣	تمهيد
٢٣	المبحث الأول: بعد الشرعي لاعتبار كلمة المرأة في عقد النكاح
٦١	المبحث الثاني: بعد الشرعي لاعتبار رضا الفتاة البكر البالغة العاقلة في عقد النكاح
٦١	المطلب الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم
٧٠	المطلب الثاني: ضابط البكارة المجزية لإجبار الولي
٧٢	المطلب الثالث: مراتب الولاية
٨١	المبحث الثالث: بعد النفسي والاجتماعي لأحكام الولاية على البكر البالغة العاقلة

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسُنته إلى يوم يبعثون، وبعد:
فإن المسلمين قد يختلفون في تفاصيل كثيرٍ من الأمور الشرعية، وهو خلاف مساغ فرضته طبيعة التعامل مع النصوص واحتمالاتها المختلفة.

لكن الأمة لا تختلف على أن الله عَزَّ وَجَلَّ أراد لهذه الشريعة العظيمة أن تكون منظمة لحياة الإنسان؛ تهدف إلى خيره وسعادته ورفع الحرج عنه.

والنظر إلى الشريعة على أنها تقاطعات حدية، وانحصر الفتوى في قواليب الأحكام التكليفية الخمسة بعيداً عن ملامسة

واقع الحياة وطبيعتها المعقدة والمتباينة لبعدها عن أهم سماتها من المرونة والسماعة التي كثيراً ما يفخر أبناء الإسلام بتميز شريعتهم بها.

هذا الحسن عند معالجة الفتوى يغيب عن كثير من الطروحات الشرعية التي في الغالب ما تقتصر على عرض آراء العلماء، وأدلتهم، ثم لا تتجاوز الترجيح مما قد يخلق مشكلات اجتماعية، أو نفسية عند التطبيق والإسقاط على أرض الواقع.

والفقهاء رحمة الله لا مسوأ هذا الجانب كثيراً في ثنايا ما سطروه أو أثر عنهم، الأمر الذي يثبت إحساسهم بتوقع ربيكة قد تحدثها الفتوى إذا لم تسقط على حياة الناس وتتعامل مع التعقيدات الدقيقة لإنسانيتهم وواقعهم.

من هنا كان همي تسلیط الضوء لإبراز تلك المعالجة من قبل الفقهاء أنفسهم جراء تأثيرهم بالوسط الذي نشأوا فيه وتشربوا عاداته وتقاليده، وما ألفوه من سلوكيات اجتماعية سائدة باعتبارهم أبناء مجتمعاتهم التي أفرزتهم، وفرضت نفسها على طرائق تفكيرهم ونظرهم.

وما ذاك إلا بقصد إسقاط ذلك منهجاً ومعالجة على واقع حياتنا المعاصرة؛ تأسياً بهم في أسلوب ومنهج النظر المقاصدي الرامي في غاياته النهائية إلى تحقيق الغايات النهائية لشريعتنا الغراء من خير، وصلاح المكلف والبشرية جموعاً؛ مما يحقق مواكبة ما وصلت إليه مجتمعاتنا من تغيرات يُجنب الصواب من يغفلها ولا يمنحها حقها من الاهتمام.

هذا هو ما قصدته من كلمة الأبعاد؛ أي: مراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية عند النظر لتقرير الأحكام الشرعية؛ لما في الاهتمام بذلك عند النظر من تحقيق مراد الشارع حين جعل هذه الشريعة الخاتمة شريعة حية متحركة مرنّة قابلة للإسقاط على كل زمان ومكان، بل على واقع كل مكلف.

وتحقيق ذلك لا يتأتى إلا بمعرفة ما أرادته الشريعة في كلياتها العظمى من أهدافٍ سامية، وغايات سامة فيها الخير، والحق، والعدل، والصلاح، فيكون من التناقض مع مقاصدها العالية تقرير أحكام اجتهادية لا تعتبر فيها المصالح النفسية والاجتماعية بما قد يؤول إلى حدوث ضررٍ بين يقع على المكلفين. يقول سيد البشر أجمعين عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار».

ولما كان لي اهتمام بالدراسات التي تعنى بأحكام قضايا المرأة وقع اختياري على إحدى القضايا التي ما زالت المرأة إلى اليوم تعاني من التطبيق المبني على الفهم السطحي لأحكامها، ألا وهي (الولاية على الفتاة البكر البالغة العاقلة)، وطرحها أنموذجًا محوري لرصد منهج الفقهاء المقصود من وراء هذه الدراسة.

وقد قمت بتقسيم البحث للوصول إلى هذا الهدف إلى:

• تمهيد ضمته مفاهيم ومصطلحات البحث.

• وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البعد الشرعي لاعتبار كلمة المرأة في عقد النكاح.

**المبحث الثاني: بعد الشرعي لاعتبار رضا الفتاة البكر
البالغة العاقلة في عقد النكاح.**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثاني: ضابط البكار المجزية لإجبار الولي.

المطلب الثالث: مراتب الولاية.

**المبحث الثالث: بعد النفسي والاجتماعي لأحكام الولاية
على البكر البالغة العاقلة.**

**وأخيراً أسأل الله جل في علاء التوفيق والصواب، وأن يهدينا
سبيل الرشاد.**

إلهام عبد الله باجنبيد

جدة

غرة محرم / ١٤٣٣ هـ

تمهيد مفاهيم وأصطلاحات

- مفهوم الولاية.
- مفهوم العقد.
- مفهوم النكاح.

تمهيد

مفاهيم وأصطلاحات

أولاً: مفهوم الولاية:

• المعنى اللغوي للولاية:

الولاية - بالفتح -: المصدر، مثل: النسب، والنصرة، -
وبالكسر -: الإسم، مثل: الإمارة، والنقابة، والسلطان؛ لأنه اسم
لما توليته وقمت به^(١).

والولي: - بسكون اللام -: القرب، والدنو.

وهو: المحب، والصديق، والتصرير.

والمولى: المالك، والعبد، والمُعْتَق، والمُعْتَق،
والصاحب، والقريب، والجار، والحليف، والرب، والناصر،

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير ٥/٢٢٧؛ لسان العرب، ابن منظور ١٧٣٢/٤٠٧؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ١٥.

والمنعم، والمنعم عليه، والتابع، والصهر^(١).

وولي اليتيم: الذي يلي أمره، ويقوم بكتافته.

والموالي: ورثة الرجل، وبنو عمه.

والموالاة: ضد المعاادة^(٢).

وفي أسماء الله تعالى (الولي): هو الناصر، وقيل: المتولى لأمور العالم والخلائق القائم بها.

وكأن الولاية تشعر بالتدبر، والقدرة، والفعل^(٣).

• الولاية في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الولاية بأنها: (تنفيذ القول على الغير شاء، أو أبي)^(٤).

وقد بينت مدونة الأحوال الشخصية المغربية مبرر تنفيذ القول على الغير في زيادة توضيحية لها، فجاء تعريفها للولاية بأنها: (حق تنفيذ القول على الغير شاء، أو أبي؛ بسبب عجز ذلك الغير، أو قصور أهليته من التصرف بنفسه)^(٥).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٥/٤٠٩؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ١٧٣٢، مختار الصحاح، الرازي ص ٣٠٦.

(٢) انظر: لسان العرب ١٥/٤٠٧، ٤٠٨.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير ٥/٢٢٦.

(٤) أنيس الفقهاء، القووني ص ١٤٨؛ التعريفات، الجرجاني ص ٣٢٩؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج ٢/٢٤٧.

(٥) انظر: شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، عبد الكريم شهبون ١/٦٥.

• وبذلك يكون الولي هو:

اللازم الولاية، القائم بها، الدال عليها لمن تولاه بإسناد أمره إليه فيما ليس بمستطاعه^(١).

ثانياً: مفهوم العقد:

• العقد في اللغة:

نقيس الحل، ومنه: عقدة النكاح، من عقد الحبل: إذا شدَه^(٢).

وأصله: ربط الشيء بالشيء^(٣).

ويأتي العقد أيضاً بمعنى: العهد، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ أي: بالعهود^(٤).

والعقدة: توثيق جمع الطرفين المفترقين بحيث يشق حلّها^(٥).

والعقد - بالكسر -: القلادة.

والعقدة - بالضم -: الولاية على البلد^(٦).

(١) التوقف على مهامات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي ص ٦٨٦.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ٣/٢٩٧؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ٤٨٦.

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقتن، البعلبي ص ٤٠٨.

(٤) غريب الحديث، الخطابي ١/٣١٨.

(٥) انظر: التعاريف، المناوي ص ٥٢.

(٦) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ٣٨٣.

٥ العقد في اصطلاح الفقهاء:

الالتزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً^(١).

وهو عبارة عن: ارتباط الإيجاب بالقبول^(٢).

وعرّفه بعضهم بأنه: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً^(٣).

ثالثاً: مفهوم النكاح:

• النكاح في اللغة:

النكاح من الألفاظ المشتركة، فيطلق في اللغة على الوطء والعقد^(٤).

وذهب الأزهري على أن: أصل النكاح الوطء، ثم قيل: للتزوج نكاحاً مجازاً؛ لأنه سبب الوطء المباح^(٥)، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة^(٦).

وقال القاضي أبو يعلى: هو حقيقة في العقد والوطء جمیعاً^(٧).

(١) مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نعيب هواويني ص ٢٩ (المادة: ٣).

(٢) المنتور في القواعد، الزركشي ٢٣٠٣؛ درر الحكم شرح مجلة الأحكام، على حيدر ١٨/١ (المادة: ٣)؛ مجمع الأئمـة في شرح ملتقى الأبحـر، شيخـي زادـة ٣٥١٢؛ قواعد الفقه، محمد مجـدي ص ٣٨٣.

(٣) انظر: التعريفات، المـناـوى ص ١٩٦.

(٤) انظر: القاموس المحيط، الفـيـروـزـآـبـادـي ص ٣١٤.

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النـوـوي ص ٢٤٩.

(٦) انظر: الـبـحـرـ الرـاقـقـ، اـبـنـ نـجـيمـ ٣/٨٢.

(٧) انظر: المطلع على أبواب المـقـنـعـ، البـعـليـ ص ٣١٨.

وله قول آخر بأنه: حقيقة في الوطء، مجاز في العقد^(١).
 وله قول ثالث: بأن النكاح وإن كان في اللغة حقيقة في الوطء، إلا أنه في عرف الشعور للعقد^(٢).
 وإلى الأخير مال الإمام مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد في أصح الروايتين^(٥) رحمهم الله.
 وقال الزركشي: ظاهره الاشتراك، والقرينة تعين^(٦).

• النكاح في اصطلاح الفقهاء:

لما كان لفظ النكاح من الألفاظ المشتركة انبني عليه اختلاف توجهات الفقهاء في ضبطه الاصطلاحي:
 فعرفه الحنفية بأنه: (عقد وضع لتملك المتعة بالأنشى قصداً)^(٧).

وقالوا: حيث أطلق في الكتاب والسنّة مجرداً عن القرائن فهو للوطء، فقد تساوى المعنى اللغوي والشرعي^(٨).

(١) انظر: شرح الزركشي ٢/٣١٧.

(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي ٨/٤٢٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطّاب ٣/٤٠٢.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني ص ٢٧٣.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي ٨/٤.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٢/٣١٧.

(٧) انظر: شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام ٣/١٨٦.

(٨) انظر: البحر الرائق، ابن نجم ٣/٨٢.

وعرفه المالكية بأنه: العقد^(١).

يقول في كفاية الطالب: «أما النكاح لغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، واصطلاحاً على العكس: حقيقة في العقد مجاز في الوطء»^(٢).

وعرفه الشافعية بقولهم: (عقد يتضمن إباحة وطء، بلفظ: إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته)^(٣).

ويقولون: والعرب تطلقه وتريد منه تارة الوطء، وتارة العقد، ولكنه عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء^(٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: (عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح وتزويج في الجملة)^(٥).

ومدار نظر الفقهاء الذاهبين إلى طرفي معنى اللفظ من العقد أو الوطء على تفسير اسم النكاح:

فالإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: معناه الوطء؛ لأنَّه مأخوذ من الضم والجمع، قال تعالى: ﴿حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]؛ يعني: الوطء.

(١) انظر: الثغر الداني، الآبي ص ٤٣٦.

(٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القبراني، أبو الحسن المالكي ٤٨/٢.

(٣) انظر: فتح الوهاب، الأنصارى ٥٣/٢؛ فتح المعين، المليباري ٢٥٥/٣؛ السراج الوهاج، الغمراوى ص ٣٥٩.

(٤) انظر: السراج الوهاج، الغمراوى ص ٣٥٩.

(٥) الروض المربع، البهوتى ٦٠/٣؛ كشاف القناع، له ٥/٥.

وحيث ورد النكاح في الشرع بمعنى العقد؛ فلأجل أنه سبب للوطء، فعبر بالسبب عن المسبب.

وقال الشافعي رضي الله عنه: معناه العقد؛ لأنَّه لم يرد في الشرع مطلقاً إلَّا وأريد به العقد، يقال: حضرنا نكاح فلان، وإنما يراد به العقد، فيصرف عند الإطلاق إليه.

وأمّا قوله تعالى: «**حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**»، فإنما حُمل على الوطء؛ لأنَّه لا يتحمل العقد^(١).

وأضاف ابن عبد البر قوله تعالى: «**فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْتِ تَكْحِيْرِ زَوْجًا عَيْرَهُ**» [البقرة: ٢٣٠].

فإنَّه أريد بلفظ: (النكاح) فيها العقد والوطء جميعاً.

بدليل السنة الواردة في ذلك؛ وهو قوله عليه السلام: «لا تحل له حتى تذوق العصيلة»^(٢).

والعصيلة: الوطء، لا يختلفون في ذلك^(٣).

يقول ابن جني: سألت أبي علي الفارسي عن قوله: نكحها، قال: فرقَت العرب فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد من الوطء. فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان: أرادوا تزوجها، وعقد عليها.

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني ص ٢٧٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٩٣٣/٢ (٢٤٩٦)، ومسلم ١٠٥٥/٢ (١٤٣٣).

(٣) انظر: التمهيد، ابن عبد البر ١٣/٢٢٨.

وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته، لم يريدوا إلا
المجامعة؛ لأن ذكر امرأته وزوجته يستغني عن العقد^(١).



(١) انظر: أنيس الفقهاء، القانوني ص ١٤٦؛ تحرير ألفاظ التبيه، التوسي ص ٢٤٩.

(المبحث الأول)

**البعد الشرعي لاعتبار كلمة المرأة
في عقد النكاح**

المبحث الأول

البعد الشرعي لاعتبار كلمة المرأة في عقد الزواج

تشتغل تفاصيل أقوال الفقهاء حول اعتبار كلمة المرأة في عقد الزواج إلى أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يتزعمه الحنفية، وهو رواية للإمام مالك رواها عنه ابن القاسم^(١)، ومال إلى الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه^(٢)، والإمام الأوزاعي^(٣).

(١) روى ابن القاسم عن مالك أن اشتراط الولاية سُنة لا فرض، وهي رواية متخرجة على ما روى عن مالك من أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولد، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلاً من الناس على إنكارها، فكانه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة.

وبذلك تختلف هذه الرواية عبارة البغداديين من أصحابه الذين يقولون: إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام. انظر: بداية المجتهد، ابن رشد ٢/٧.

(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي ٨/٦٦؛ المغني، ابن قدامة ٧/٦.

(٣) انظر: المحتلى، ابن حزم ٩/٤٥٥.

ويقرر الحنفية أن الولاية لمّا كانت شرط لصحة نكاح غير الرشيد، وناقص الأهلية كالصغير، والمجنون، والرقيق، فإن المكلف الحر الرشيد لا يحتاج أحداً يتولاه.

وعليه فإن المرأة الحرة المكلفة ينفذ في رؤيتيهم الفقهية نكاحها لنفسها حتى دون رضا الولي، سواءً كانت بكرأً أم ثياباً^(١).

ويقصدون بالتنفيذ: الصحة، وترتباً جميع الأحكام من طلاق، وتوارث، وغيرهما^(٢).

وهذا الزواج في نظرهم صحيح سواءً كان لنفسها أم لغيرها، سواءً كان الخاطب كفاءً أم غير كفاءء.

إلا أنها إن زوجت نفسها من غير كفاءة كان للأولياء حق الاعتراض في قول أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، وهو المشهور في المذهب.

ويقصد بالأولياء الذين لهم حق الاعتراض هنا: الولي العصبة مطلقاً سواءً كان محراً أم غير محراً كابن العم على الصحيح.

ويجعلون هذا الحق للأولياء ما لم يسكنتوا حتى تلد ولداً، فإن سكتوا سقط حقهم في الاعتراض لثلا يضيع الولد، ويلحق الولد بمن تزوجته المرأة بدون رضاهم رغم عدم كفائه^(٣).

(١) يقصدون بذلك أنه يصح لها أن تحضر مجلس عقد النكاح، وتتولى بنفسها الإيجاب لقبول الزواج.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٥ / ٣.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٦ / ٣؛ بداع الصنائع، الكاساني ٢ / ٣١٧.

وُتُرُوي رواية أخرى لأبي يوسف: أنه يصح فقط فيما إذا زوجت نفسها من كفء، أما زواجها من غير كفء فلا يصح، ولا يثبت له أحكام الزواج^(١).

ورضا بعض الأولياء: يسقط حق الباقيين في قول أبي حنيفة، ومحمد.

ولا يسقطه في قول أبي يوسف.

ووجه قول أبي حنيفة، ومحمد: أن هذا حق واحد لا يتجزأ، ثبت بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة، وإسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط الكل؛ لأنه لا بعض له، كالقصاص إذا وجب لجماعة فعفا أحدهم عنه يسقط حق الباقيين.

ولأن حقهم في الكفاءة لم يثبت لعينه بل لدفع الضرر، وتزوج المرأة من غير الكفء يوقع أضراراً بالأولياء من حيث الظاهر، ولكن الظاهر أيضاً أن بعضهم لا يرضى بالزواج مع عدم الكفاءة إلا بعد علمه بمصلحة حقيقية هي أعظم من مصلحة تحقق الكفاءة، كاحتمال وقوع المرأة في الزنا، على تقدير فسخ الزواج، وقد يغفل الأولياء الآخرون عن هذه المصلحة.

وأما وجه قول أبي يوسف - يرحمه الله - فهو: أن حقهم في الكفاءة ثبت مشتركاً بين الكل، فإن رضي به أحدهم فقط أسقط حق نفسه فلا يسقط حق الباقيين، كالدين إذا وجب لجماعة فأبرا

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٥٨.

الدائن بعضهم لا يسقط حق الباقين^(١).

والكفاءة التي يجعل الحنفية منها شرطاً لالزام الأولياء
بالعقد هي الكفاءة في الأمور التالية:

١ - النسب^(٢): لأن التفاخر والتغيير يقعان بالأنساب فتلحق
النقصة بذناءة النسب.

٢ - الحرية: لأن النقص والشين بالرق فوق النقص والشين
يبدئه النس .

٣ - المال: فلا يكون الفقير كفء للغنية.

والمعتبر فيه: القدرة على مهر مثلها، وعلى النفقة، ولا تعتبر الزيادة عليهم.

٤ - الدين: وذلك في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب، والحرية، والمال، والتعير بالفسق أشد وجوه التعير.

وذهب محمد نحّال إلى عدم اعتبار الكفاعة في الدين؛ لأن الدين من أمور الآخرة، والكفاعة من أحكام الدنيا فلا يقدح فيها الفسق إلّا إذا كان يُسخر منه ويُضحك عليه ويُصفع بسبب فسقه.

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢/٣١٨.

(٢) يرى الحنفية أن قريشاً بعضها أكفاء بعض، حتى أن غير الهاشمي كفة للهاشمي، والعرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا أنهم ليسوا كفة لقرיש، والعجم ليسوا أكفاء للعرب. انظر: بداع الصنائع ٣١٩ / ٢.

فإن كان من يهاب منه يكون عندها كفء؛ لأن الفسق لا يعد شيئاً في العادة، فلا يقدح في الكفاءة.

وروي عن أبي يوسف رضي الله عنه : أنه إذا كان معلناً للفسق لا يكون كفءاً، ويكون كفءاً إن كان مستراً.

٥ - الحرفة^(١).

الاتجاه الثاني:

هو قول جمهور علماء المالكية، والشافعية، والحنابلة.

حين ذهبوا إلى عدم صحة الزواج بعبارة المرأة لا لنفسها، ولا لغيرها، تماماً كعدم صحته بتوكيلها؛ بدعوى أن من لا يملك التصرف لنفسه لا يملك التوكيل فيه.

وعليه: لا يصح عقدها إلا إذا تولاه أحد أوليائها - بحسب مراتبهم في تلك المذاهب - سواءً كان مناسباً، أو وصياً^(٢)، أو السلطان^(٣).

وقولهم هذا هو مذهب: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، من الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣١٩/٢.

(٢) وقيل: لا ولادة لوصي؛ لأن عارها لا يلحقه، ذكره الشافعية في كتبهم بصيغة التضييف. انظر: مختصر المزن尼 ص ١٦٣.

(٣) انظر: عيون المجالس، عبد الوهاب البغدادي ٣/١٠٣٤؛ الإنقاع، الشريبي ٢/٤٠٩؛ المغني، ابن قادمة ٧/١٣.

كما أنه مذهب: الحسن البصري، وابن المسيب من التابعين.

وابن أبي ليلى، وابن شبرمة^(١)، وإسحاق^(٢) من الفقهاء^(٣).

وتفرد المالكية: بصحبة تزويع رجل من المسلمين المرأة الدينية كالسقاية، والفقيرة التي لا عصبة لها، والمعتقة^(٤).

يقول الإمام ابن عبد البر يرحمه الله: «ولا أعلم أحداً فرق بين الشريفة ذات الحسب والمال وبين الدينية التي لا حسب لها ولا مال إلا مالكاً في رواية ابن القاسم»^(٥).

• وقد بالغ الإمام الشافعى رحمه الله في رد هذا القول بقوله في الأم: «السُّنَّةُ وَالآثارُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ، فَمَنْ أَمْرَكُمْ أَنْ تَخْصُّوا الشَّرِيفَةَ بِالْحِيَاةِ لَهَا وَاتِّبَاعِ الْحَدِيثِ فِيهَا؟، وَتَخَالُفُونَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم وَعَمَّنْ بَعْدَهُ فِي الدِّينِ.

رأيتم لو قال لكم قائل: بل لا أجز نكاح الدينية إلا بولي؟

(١) عبد الله بن شبرمة، العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، ولد سنة (٩٢هـ)، تلقى بالشعبي ومات سنة (١٤٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٣٤٧ / ٦ (١٤٩)، طبقات الفقهاء، الشيرازي ص ٨٥.

(٢) أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية، اجتمع له الحديث، والفتى، والحفظ، والصدق، والورع، توفي بنيسابور سنة (٢٣٨هـ)، له تصانيف منها: «المستدر».

انظر: المنهج الأحمد، العليمي ١ / ١٧٣؛ الرسالة المستطرفة، محمد الكتاني ص ٦٥.

(٣) انظر: البيان، العماني ١٥٢ / ٩.

(٤) انظر: عيون المجالس، عبد الوهاب البغدادي ٣ / ١٠٦٣.

(٥) الاستذكار ٥ / ٣٩٩.

لأنها أقرب من أن تدلس بالنكاح وتصير إلى المكره من الشريفة التي تستحي على شرفها وتحاف، أما كان أقرب إلى أن يكون أصحاب منكم؟، فإن الخطأ في هذا القول لأبين من أن يحتاج إلى تبيينه بأكثر من حكايته^(١).

وعلى قول الجمهور: إن فعلت المرأة فزوجت نفسها دون أوليائها فزواجها فاسد، ويفسخ قبل الدخول وبعده^(٢)، إلا أنه لا يوجب الحد لشبهة اختلاف العلماء^(٣).

وعن أحمد: أنه يجب الحد بالوطء فيه إذا اعتقد حرمته^(٤).

الاتجاه الثالث:

يرى أصحابه أن زواج المرأة بعبارتها يصح إذا أجازه الولي، سواءً زوجت نفسها من كفء أم من غير كفء، فإذا لم يأذن لم يصح الزواج.

وأصحاب هذا القول هم: محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية^(٥)، ومحمد بن سيرين، والإمام أبو ثور^(٦).

(١) ٢٢٢/٧.

(٢) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي ٢٧٢٨/٢؛ المذهب، الشيرازي ٢٣٥؛ المغني، ابن قدامة ٧/٥.

(٣) انظر: المدونة، مالك بن أنس ٤/١٧٩؛ البيان، العمراني ٩/١٥٨؛ المغني، ابن قدامة ٧/٩.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة ٧/١٠.

(٥) انظر: بداع الصنائع، الكاساني ٢/٢٤٧.

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة ٧/٦؛ البيان، العمراني ٩/١٥٣.

كما أنه روایة للإمام أحمد - رحمه الله تعالى - مخرّجة على القول بصحة تزویجها لأمتها، فيقتضي التخريج صحة تزویجها لنفسها وغيرها بالوكالة.

لأنها إذا كانت أهلاً ل المباشرة تزویج أمتها فلان تكون أهلاً لتزویج نفسها بإذن ولیها ولغيرها بالوكالة بطريق الأولى^(١).

- وزعم القاضي أبو يعلى عدم ثبوت روایة صحة تزویجها لأمتها، إلّا أن الإمام الزركشي ذكر أن عامة المتأخرین على إثباتها^(٢).

الاتجاه الرابع :

سلکه الإمام داود الظاهري، الذي فرق بين البكر والثيب، فاشترط الولي للبكر ولم يشترطه للثيب التي يرى جواز تزویجها لنفسها بعبارة دون ولی^(٣).

وهكذا نلحظ: أن أصحاب الاتجاه الأول يجيزون للمرأة حضور مجلس العقد وإيجاب النكاح سواء كانت بكرًا أم ثيبيًا ما دامت حرة رشيدة مكلفة، وطالما أنها وضعت نفسها في كفء.

وعلى عكس هذا الاتجاه يأتي الاتجاه الثاني الذي لا يبيح للمرأة تولي إيقاع الإيجاب في مجلس العقد بنفسها بكرًا كانت أم ثيبيًا؛ إذ لا عبارة للنساء عندهم في باب الزواج أصلًا.

(١) انظر: المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات ١٦/٢؛ المبدع، ابن مفلح ٢٨/٧.

(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي ٦٦/٨.

(٣) انظر: المحلى، ابن حزم؛ ٤٥٥/٩، بداية المجتهد، ابن رشد ٢/٧.

وأئمه هنا: أن مسألة عدم إجازة تولي المرأة عقد الزواج عندهم لا تعلق لها بقضية رضاها؛ إذ الجميع متفق بما فيهم أصحاب هذا الاتجاه على أنه لا يملك أحدٌ حتى لو كان أباً إجبار الشيب على الزواج، ومع ذلك لا يصح لها عند أصحاب الإتجاه الثاني حضور مجلس العقد والتلطف بالإيجاب؛ أي قول: زوجتك نفسي، ولا يجيزون ذلك إلا من ولتها.

وتتجدر الإشارة إلى أن أصحاب الإتجاه الثاني يقررون بأن المرأة لو زوجت نفسها بلا ولية رغم عدم صحته إلا أنه لو حكم بصحته حاكم صحيح؛ معللين ذلك بأنه زواج مختلف فيه يسوغ فيه الاجتهاد^(١).

كما أشير إلى أن الإتجاه الثالث المصحح لنكاح المرأة الذي تولته بنفسها بعد إذن ولتها يبدو للوهلة الأولى مطابقاً للاتجاه الأول، إلا أن التتبع والتدقيق يلمع اختلافاً بينهما في مبني الإجازة الموقوفة على الأولياء؛ حيث أن الحنفية يبنون هذه الإجازة على تزوج المرأة من غير الكفاء، بينما أصحاب الإتجاه الثالث يوقفون أصل فعل التزوج بدون ولية على إجازته، تزوجت كفء أم غير كفاء.

(١) انظر: الناج والإكليل، المواقف ١٣٩/٦؛ حواشي الشرواني ٣٠٧/٧؛ كشف القناع، البهوتني ٤٩/٥.

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة أصحاب الاتجاه الأول (الحنفية ومن تابعهم):

استدل الحنفية على صحة ما ذهبوإليه بالعديد من الآيات التي أضافت النكاح إلى المرأة، كما استدلوا بأحاديث نبوية، وأدلة عقلية.

• أما الآيات:

١ - قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْعَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا يَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٢].

واستدلوا بالأية من وجهين:

أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن، فدل على جواز الزواج بعبارةها من غير شرط الولي.

الثاني: أنه نهى الأولياء عن منعهن من زواج أنفسهن إذا تراضى الزوجان^(١).

وأجيب عنه: بأن عضلها هو: الامتناع عن تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي، ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع عن تزويج أخيه، فدعا النبي ﷺ، فزوجها^(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢٤٨/٢.

(٢) يقول معقل بن يسار: هذه الآية نزلت في شأني؛ ذلك أنه زوج أخيه من رجل فدخل بها ثم طلقها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فرضيت به، فامتنع من تزويجها منه، وقال: زوجتك أخي وأكرمتك بها فطلقها، والله لا نكحتها أبداً، فنزلت الآية، فقال معقل: سمعاً وطاعة، فزوجها منه وكفر عن يمينه.

أخرجه البخاري في الصحيح ١٦٤٥/٤ (٤٢٥٥).

وإنما أضافه إليها لأنها محل له، فإذا ثبت هذا لم يكن لها تزويج أحد^(١).

يقول العمراني في البيان: «موضع الدليل منها أن الله **نهى** الأولياء عن عضلهن عن النكاح، والعضل: المぬ، فلو لم يكن للأولياء صنع في النكاح لما كان للنبي معنى»^(٢).

وقد رد ابن رشد ذلك: بأن الآية ليس فيها أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعونها من النكاح.

وليس نهיהם عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد، لا حقيقة ولا مجازاً بأي وجه من وجوه أدلة الخطاب الظاهرية، أو النص.

بل قد يفهم منه ضد هذا المعنى، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم^(٣).

كما لفت الحنفية إلى مسألة مهمة بأن العضل ربما أدى إلى ارتكاب المحظور منهما على غير وجه العقد؛ لذلك قال الله تعالى: **﴿ذَلِكُمْ أَزْكَنُ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾** [البقرة: ٢٣٢]؛ يعني: إذا لم تعضلوهن.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أتاكم من ترضون دينه

(١) انظر: المغني، ابن قدامة ٤٤٩/٦.

(٢) انظر: البيان ١٥٤/٩؛ انظر أيضاً: المعونة، القاضي عبد الوهاب ٧٢٧/٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٨/٢.

وخلقه فزوجوه إلا نفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

٢ - قوله تعالى: «وَأَنْتَ مُؤْمِنٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلَّذِي إِنْ أَرَادَ إِنْ يُسْتَكْمِمَ» [الأحزاب: ٥٠].

وقالوا: الآية نص على انعقاد النكاح بعبارة المرأة^(٣).

وقد روي أن المرأة عندما وهبت نفسها للنبي ﷺ، قام
رجل فسألها أن يزوجه إياها فزوجها^(٤).

ولم يسألها النبي ﷺ هل لها ولد، أم لا؟ ولم يستشرط
الولي في جواز عقدها^(٥).

وأجيب عنه: بأن ذلك خالص للنبي ﷺ دون المؤمنين،
فليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر ولا ولد غيره^(٦).

أجيب عنه: بأن الموهوبة كانت تحل لرسول الله ﷺ، وقد
جعلت إليه أمرها فزوجها بالولاية.

أما دعوى الخصوص فإنها من وجه دون وجه، فالمحض

(١) أخرجه الترمذى ٣٩٥/٣؛ وأبن ماجه ١/٦٣٢ (١٩٦٧)؛ والبيهقي في
الكبرى ٨٢/٧ (١٣٢٥٩)؛ وعبد الرزاق في المصنف ١٥٢/٦ (١٠٣٢٥).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٢/١٠٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاسانى ٢/٢٤٨.

(٤) أخرجه البخارى في الصحيح ١٩٦٧/٥ (٤٨٢٩).

(٥) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٢/١٠٣؛ شرح معاني الآثار، الطحاوى ٣/١٨.

(٦) انظر: تفسير الطبرى ٢٢/٢٢؛ أحكام القرآن، ابن العربي ٣/٥٩٧؛ الذخيرة،
القرافى ٤/٢٤٩.

به النبي ﷺ هو نكاحه بالهة دون مهر فقط؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ
وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلَّهِ﴾^(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

استدلوا به على إضافة النكاح إليها، وجعل تزويجها نفسها
انتهاءً للحرمة^(٢).

وأجيب عنه: بأن الآية ليست في موضع الاستدلال؛ إذ أن
سياقها في عدم حلية المطلقة ثلاثة للزوج الأول إلا بعد نكاحٍ
آخر، ولم تسق من أجل إجازة عبارتها في العقد^(٣).

٤ - قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال الحنفية: هذا دليل جواز تصرفها في العقد لنفسها^(٤).
وأجيب عنه: بأن المراد اختيار أعيان الأزواج وتقدير
الصدق دون مباشرة العقد؛ لأن حق للأولياء للحيلولة دون وضع
نفسها في غير كفء؛ إذ أن وضعها لنفسها في غير كفء ليس من
المعروف؛ لما فيه من الضرر وإدخال العار.

وعليه يكون المعروف في الآية العقد بولي^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود /٦١٠٢.

(٢) انظر: بداع الصناع، الكاساني /٢٤٨.

(٣) انظر: شرح الزركشي /٢٣٢٠.

(٤) انظر: الغرة المنيفة، التزنيوي ص /١٣٠.

(٥) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي /١٥٨٤؛ شرح الزركشي /٢٣٢٠.

• وأما الأحاديث:

١ - فقد استدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ليس للولي مع الشيب أمر»^(١).

وقالوا: إن الشيب لا ولية لأبيها عليها لبلوغها عن عقل ولحريتها، وكذلك البكر أيضاً، بجامع البلوغ والعقل والحرية.

إذ بالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقةً، وأصبحت قادرة على التصرف لنفسها فتزول ولية الغير عنها وتثبت لها؛ لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظراً للمنوب عنه، وعليه تزول بزوال تلك الضرورة.

كما أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحرّ على الحرّ، وثبتت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة؛ ولهذا المعنى زالت الولاية عن الصغير العاقل إذا بلغ، واستقل بها لنفسه^(٢).

وأجيب عن الحديث: بأنه ضعيف^(٣)، ضعفه الإمام الدارقطني.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٨٥ / ٦ (٣٢٦٣)؛ وأبو داود في السنن ٢٢٣ / ٢ (٢١٠٠)؛ وابن حبان في الصحيح ٣٩٩ / ٩ (٤٠٨٩)؛ والبيهقي في الكبير ١١٨ / ٧ (١٣٤٥٨)؛ والدارقطني في السنن ٢٣٩ / ٣ (٦٧)؛ وأبو عوانة في المسند ٧٧ / ٣ (٤٢٥٧)؛ وعبد الرزاق في المصنف ١٤٥ / ٦ (١٠٢٩٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢٤٨ / ٢.

(٣) قال الإمام الدارقطني: لم يسمعه صالح من نافع، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن اسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، وكأن معمراً أخطأ فيه.

قال النيسابوري: والذي عندي أن معمراً أخطأ فيه. انظر: نصب الراية، الزيلعي ٣ / ١٩٤.

إلا أن تضييف الحديث رده جماعة من كبار أئمة الحديث، فقد صححه الإمام ابن حجر رحمه الله، وقال: رواته ثقات^(١).

كما وثق رواته أيضاً الإمام البهقي رحمه الله^(٢).

وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية: هو على شرط الشيختين^(٣).

ورغم تصحيح المخالفين للحديث إلا أنهم قالوا: على فرض صحته فنحن نقول به؛ إذ لا أمر للولي مع الشيب، فالشيب لا تجبر على النكاح، وافتقار نكاحها إلى الولي لا يقتضي أن يكون له عليها أمر.

فالحديث لإثبات جواز النكاح برضاء الشيب وعدم جواز إجبارها، إلا أنه ليس دليلاً على سقوط الولاية عليها في مباشرة عقد النكاح^(٤).

٢ - قوله صلوات الله عليه: «الأيم أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأذن وإنها صماتها»^(٥).

قالوا: منع النبي صلوات الله عليه الولي أن يكون له حق في منعها العقد لنفسها، فهو كقوله لأم الصغير: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٦).

(١) انظر: تلخيص العبير ١٦١/٣.

(٢) انظر: خلاصة البدر المنير، ابن الملقن الأنصاري ١٨٨/٢ (١٩٤٢).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، الواديashi ٣٦٦/٢ (١٤٣٢).

(٤) انظر: شرح الزركشي ٣٢٠/٢؛ صحيح ابن حبان ٣٩٩/٩.

(٥) أخرجه مسلم ١٠٣٧/٢ (١٤٢١).

(٦) أخرجه أبو داود ٢٨٣/٢ (٢٢٧٦)؛ والحاكم في المستدرك ٢٢٥/٢ (٢٨٣٠).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فمعنى بذلك أن يكون لزوجها معها حق^(١).

والأيم: اسم لامرأة لا زوج لها، ثياب كانت أم بكرأ^(٢).

وأجيب عنه: بأن المراد بالأيم في الحديث: الشيب؛ بدليل

قوله ﷺ: «ليس للولي مع الشيب أمر»^(٣).

فأراد أنها أحق بأن لا تنكح إلا برضاهما، بخلاف البكر التي للأب أن ينكحها بغير رضاها؛ إذ هو أحق بإنكاحها.

ذلك أنه لما قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٤)، دل على أن الولي أحق بالتزويج، وجاء هذا الحديث: «الأيم أحق بنفسها»؛ يدل على أنها أحق بنفسها منه في الرضا.

فالحديث يشير إلى أن للولي في إنكاح الشيب حق، ولكن حقها في نفسها أكثر، وهو أن لا تزوج إلا برضاهما^(٥).

والفقهاء هنا اختلفوا في معنى (الأيم) مع اتفاق أهل اللغة على إطلاقه على كل امرأة لا زوج لها، صغيرة أو كبيرة، بكرأ أو ثياباً.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٢/١٠٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢/٢٤٨.

(٣) سبق تخربيجه. انظر: ص ٢١.

(٤) أخرجه البخاري في ترجمة الباب، فقال: باب من قال: «لا نكاح إلا بولي»؛ لقول الله تعالى: «فَلَا مَعْصُومُونَ»، فدخل فيه الشيب، وكذلك البكر (٥/١٩٧٠)؛ كما أخرجه أبو داود ٢٢٩/٢ (٢٠٨٥)؛ والترمذني ٣/٤٠٧ (١١٠١)؛ وابن ماجه ١/٦٥ (١٨٧٩)؛ والبيهقي في الكبرى ٧/١٠٥ (١٣٣٨)؛ وابن حبان في الصحيح ٩/٣٨٨ (٤٠٧٧)؛ والدارقطني ٣/٢٢٠ (٨).

(٥) انظر: تفسير الطبرى ٣/٧٣؛ الاستذكار، ابن عبد البر ٥/٤٠٠؛ مختصر المزنى ص ١٦٣.

- فالحنفية أخذوا اللفظ على معناه اللغوي، واعتبروا عقد المرأة لنفسها جائز ثيباً كانت أم بكراً، أما الولي فهو من تمام العقد لا من أركان صحته.

- وحمل الجمهور اللفظ على الثيب؛ بدليل قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من ولتها»^(١)، فكانها رواية مفسرة لها. وبدليل أيضاً ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة؛ فدل على أن الأيم غير البكر، وإذا كانت غير البكر فهي الثيب.

وقالوا: لو كانت الأيم في الحديث كل من لا زوج لها من النساء لبطل قوله ﷺ: «لا نكاح إلّا بولي»، ول كانت كل امرأة أحق بنفسها من ولتها، وهذا تردد السُّنَّة الثابتة في أن لا نكاح إلّا بولي^(٢).

والفرق بين الثيب والبكر: أن الثيب لا ينكحها الولي إلّا بأمرها، وله أن ينكح البكر بغير رضاها^(٣).

وقد أجاب الإمام ابن رشد رحمه الله عن استدلالهم بقوله: «وأما حديث ابن عباس^(٤)، فهو لعمري ظاهر الفرق بين الثيب والبكر؛ لأنه إذا كان كل واحدٍ منها يستأذن ويتولى الولي العقد عليهما، فبماذا ليت شعرى تكون الأيم أحق بنفسها من ولتها.

(١) أخرجه مسلم ٢/١٠٧٣ (١٤٢١).

(٢) انظر: التمهيد، ابن عبد البر ١٩/٧٨، أحكام القرآن، ابن العربي ٣/٣٩٠، المستصفى، الغزالى ١/٣٧٨.

(٣) انظر: شرح الزرقاني ٣/١٦٤؛ تحفة الأحوذى، المباركفورى ٤/٢٠٦.

(٤) يقصد به حديث: «الأيم أحق بنفسها من ولتها».

وحدث الزهري^(١) هو أن يكون موافقاً هذا الحديث أخرى من أن يكون معارضاً له، ويحتمل أن تكون التفرقة بينهما في السكوت والنطق فقط، ويكون السكوت كافياً في العقد^(٢).

ومن العلماء من جعل الحديث حجة على الجمهور؛ لأنهم لا يجعلون الثيب أحق ب نفسها من ولتها؛ ذلك أن الحديث شارك بينهما وبين الولي، ثم قدمها بقوله: (أحق)، وقد صح منه العقد، فوجب أن يصح منها^(٣).

وتحمل الشافعية معنى الحديث على جواز عقد المرأة لنفسها، أو على أن تؤذن لمن يعقد لها إذا كانت في موضع لا ولية فيه ولا حاكمة^(٤).

٣ - استدل الحنفية أيضاً بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير، عبد الرحمن غائب^(٥).

(١) يقصد به حديث: «لا نكاح إلا بولي».

(٢) انظر: بداية المجتهد ٨/٢.

(٣) انظر: إثمار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي ص ١١٣، ١١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط، الزركشي ٦٠/٣.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٥٥٥/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٧/٣ (١٥٩٥٥)، والبيهقي في الكبرى ١٢٢/٧ (١٣٤٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٧/٣ (١٥٩٥٥).

قال ابن حجر: أخرجه مالك بإسناد صحيح. انظر: الدرية في تخريج أحاديث الهدایة ٦٠/٢.

ونص الحديث: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير عبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلني يصنع هذا به ويفتات عليه، فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن

وقالوا: دل ذلك على جواز تزويج المرأة غيرها من النساء^(١).

وأجيب عنه: بأن ما فعلته السيدة عائشة إنما هو تمهيد الزواج، ثم تولى غيرها عقد النكاح، فأضيف التزويج إليها لاذتها في ذلك، وتمهيدها أسبابه^(٢).

وقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه عن هذا الحديث: «أليس قد عقدت عائشة النكاح؟».

قال: لا نعرف ما تفسيره إلا أنها نظر أنها وكلت عند عقد نكاحها.

فقال السائل: أليس وإن هي وكلت ينبغي أن يكون النكاح في قول مالك فاسداً وإن أجازه والد الجارية عليه؟

فقال الإمام مالك رضي الله عنه: قد جاء هذا الحديث ولو صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه أخذنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ به حقاً، ولكنه كغيره من الأحاديث ما لم يصحبه عمل فعمل بغيرها، وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها، فيبقى الحديث غير مكذب به ولا معمول به، وعمل بغيره مما صحبته الأعمال، والحديث الذي ثبت وصحبته الأعمال قول النبي ﷺ:

= الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقررت حفصة عند المنذر بن الزبير ولم يكن ذلك طلاقاً.

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني ١١٤/٣.

(٢) انظر: سنن البيهقي ١٢٢/٧ (١٣٤٣).

«لا تزوج المرأة إلا بولي»^(١).

كما أجيبي عنه: بأنه لم يرد فيه تصريح بأن السيدة عائشة رضي الله عنها قد باشرت العقد، وربما كانت الفتاة المذكورة ثيباً ودعت إلى كفء وأبوها غائب، فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، أو إلى السلطان^(٢).

يؤكده أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد أنكحت رجلاً منبني أخيها، فضررت بينهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكرح، ثم قالت: «ليس إلى النساء نكاح»^(٣).

والحنفية يردون حديث: «ليس إلى النساء نكاح»؛ لروايته عن طريق الحجاج بن أرطأه، وابن لهيعة ولا يحتاج بهما.

وأجاب البيهقي رحمه الله عن ذلك: بأن سليمان بن موسى وهو راوي الحديث عن الزهرى قد تابع الحجاج بن أرطأه عن الزهرى، كما تابع ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى أيضاً.

وقال البيهقي: «والحجاج وابن لهيعة وإن كانوا لا يحتاج بهما

(١) انظر: المدونة الكبرى ٤/١٧٨.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر ٩/١٨٦.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الرواية، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١١٢ (١٣٤٣٠)؛ والشافعى في المسند ص ٢٩١، بلفظ: «فإن المرأة لا تلي عقد النكاح».

كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢١٠؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٤٥٨ (١٥٩٥٩)، بلفظ: «فإن النساء لا ينكحن».

إلا أن المخالف - يقصد الحنفية - يحتاج بهما في غير موضع مع الإنفراد، ويرد روایتهما مع الاتفاق^(١).

وأرى والله أعلم: أن السيدة عائشة رضي الله عنها سعت إلى تزويجها إدراكاً منها أن أخيها عبد الرحمن لن يمانع في تزويج من هو مثل المنذر بن الزبير؛ بدليل تعليلها لأن أخيها عبد الرحمن سبب ما أقدمت عليه عندما عاتبها بأن المنذر لا يُرحب عنه^(٢).

فلا ضرر فيمن يتولى العقد طالما أنه أقيم على أرضية من الرضا، ويظل حق الولي في العلم، وحق المولى عليها في وقوفه بجوارها ومساندتها.

٤ - استدل الحنفية أيضاً بأن النبي ﷺ خطب أم سلمة فقالت: ما أحد من أوليائي شاهد، فقال لها النبي ﷺ: «ما أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني»، فقالت لابنها - وهو غلام صغير - قم فزوج أمك رسول الله ﷺ^(٣).

قالوا: فتزوجها بدون ولي؛ إذ لا ولادة للصغير^(٤).

وأنكر ابن عبد الهادي صغره، وقال: بل كان رجلاً متزوجاً

(١) انظر: الدرية في تخريج أحاديث الهدية، ابن حجر ٦٠/٢.

(٢) انظر: سنن سعيد بن منصور ٤٢٩/١ (٤٦٦٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٦٨٦/٣ (٥٣٩٦)، والحاكم في المستدرك ١٨/٤ (٦٧٥٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٧ (١٣٥٣٠)؛ وابن الجارودي في المتنقى ص ١٧٧ (٧٠٦)؛ وابن حبان في الصحيح ٢١٢/٧ (٢٩٤٩).

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١٠٢/٢.

استفتى النبي ﷺ عن مباشرة الصائم، ذكره ابن سعد^(١).

وبالنظر في روايات الحديث نجد أن جميع من خرّجه يذكره بلفظ: «قم يا عمر» دون ذكر كونه صغيراً أم كبيراً، إلا أن الإمام البهقي روى وذكر فيه أنه كان غلاماً صغيراً^(٢).

وأميل إلى كونه كان صغيراً، وربما يستشهد له بما رواه الإمام مسلم عن عمر بن أبي سلمة: أنه كان في حجر رسول الله ﷺ وكانت يده تطيش^(٣) في الصحفة^(٤)، فقال له النبي ﷺ: «يا غلام سُمِّ الله وكل بيمنك وكل مما يليك»^(٥).

فرغم تفسير أهل اللغة للفظ (الغلام) بأنه يطلق على الذكر من حين يولد إلى أن يشيب^(٦)، إلا أن يده التي كانت تطيش في الإناء تشعر أنه كان صغيراً.

وقد ورد في تحديد سنه ثلاثة أقوال:

١ - قول أنه ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية للهجرة^(٧).

(١) انظر: تنقية تحقيق أحاديث التعليق ١٦٩/٢.

(٢) وفي الرواية: «زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ». انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٣١/٧ (١٣٥٣٢).

(٣) أي: تخف وتناثل من كل جانب. انظر: لسان العرب، ابن منظور ٦/٣١٢.

(٤) الصحفة: إناء كالقصبة يشع الخمسة. انظر: المصدر السابق ٩/١٨٧.

(٥) انظر: الصحيح ٣/١٥٩٩ (٢٠٢٢).

(٦) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٢/٤٤٠.

(٧) انظر: الأحاديث المثنوي، أبو بكر الشيباني ١٠/٢٣٥ (٣٠٦).

٢ - أن عمره كان تسع سنوات عندما توفي النبي ﷺ^(١)، وهذا يوافق القول الأول تقريرًا.

٣ - أنه ولد قبل الهجرة بستين، وهذا ما يرجحه الإمام ابن حجر عندما قال في فتح الباري: «ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وتبعه غير واحد وفيه نظر، بل الصواب أنه ولد قبل ذلك، فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر مني بستين.. انتهى، ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح، فيكون مولد عمر قبل الهجرة بستين»^(٢).

وعلى أقصى الاحتمالات بأنه ولد قبل الهجرة بستين يكون عمره عند زواج النبي ﷺ بأمه في سنة أربع للهجرة ست سنوات، فيصح أنه كان غلاماً صغيراً لم يبلغ الحلم.

بل إن ابن سعد الذي يستشهد به ابن عبد الهادي وجدهه يذكر بعد الرجوع إلى طبقاته أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة وابنها عمر يومئذ غلام صغير^(٣).

والمخالفون للحنفية: مع عدم تسليمهم بصغر عمر بن أبي سلمة واعتقادهم إمكان كونه كان ولياً لها، إلا أنهم مع فرض

(١) انظر: سنن البيهقي الكبيرى الكبرى ١٣١ / ٧ (١٣٥٣).

(٢) انظر: الطبقات الكبيرى ٩ / ٥٢١.

(٣) انظر: الطبقات الكبيرى ٨ / ٩٢.

التسليم بذلك احتجوا عليهم بأن من خصائص النبي ﷺ أن يتزوج بدون ولد.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله: من زوج النبي ﷺ؟ فقال: يقولون النجاشي.

- فقيل له: يقولون النجاشي أمهرها.

وأراد الذي سأله بهذا حجة على من قال بالولي.

فتغير وجه الإمام أحمد رحمه الله، وقال: يقوم مقام النبي ﷺ في هذا أحد؟، **﴿الَّتِي أَوْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾** [الأحزاب: ٦]، وهو في النكاح ليس كغيره^(١).

وقد سبق أن ذكرت إجابة الإمام ابن القيم رحمه الله على دعوى الخصوصية هذه بأن النبي ﷺ اختص بالنكاح بالهبة دون مهرٍ فقط^(٢).

الأدلة العقلية:

استدل الحنفية من جهة النظر بأنها باللغة عاقلة حرة، فإذا كانت كذلك صارت وليةً لنفسها، فلا يقى أحد ولياً عليها.

- ثم إن البعض حقها دون الولي، فيكون بذلك تصرفاً منها في خالص حقها.

- ولأن جميع الفقهاء قد اتفقوا على جواز عقد نكاح الرجل

(١) انظر: شرح الزركشي ٣٢٠ / ٢؛ صحيح ابن حبان ٣٩٩ / ٩.

(٢) انظر: ص ٢٠.

إذا كان جائز التصرف في ماله، فكذلك هي إذ كانت جائزة التصرف في المال وجب جواز عقدها لنفسها^(١).

ثانياً: أئمة أصحاب الاتجاه الثاني (الجمهور):

١ - عمدة أدتهم في هذا الباب ما روتة السيدة عائشة، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٢).

وقالوا: هو نفي للحقيقة الشرعية؛ أي: لا نكاح شرعي، أو موجود في الشرع إلا بولي^(٣).

والحنفية: يضعفون هذا الحديث لتضعييف أهل الحديث له، فقد نقل الإمام الزيلعي في نصب الرأية عن الإمام ابن عبد الهادي تضعييف الحديث، وإشارته إلى أنه قد روی مختلف الإسناد والمتنا.

فروي من حديث الحجاج بن أرطأة عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولی من لا ولی له».

قال: والحجاج ضعيف، وفي سماعه عن عكرمة نظر، قال أحمد: لم يسمع منه ولكنه روی عن داود بن الحصين عنه.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١٠٣/٢؛ بدائع الصنائع، الكاساني ٢٤٨/٢؛ الغرة المنية، الغزنوی ص ١٣٠.

(٢) سبق تخریجه. انظر: ص ٢٣.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢١٨/٢.

ورواه ابن ماجه، والدارقطني، عن محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

قال: ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان.

كما أخرجه الدارقطني، عن أبي الخصيب، عن هشام به مرفوعاً بلفظ: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، الزوج، والشاهدين».

قال: وهذا حديث منكر، والأشبه أن يكون موضوعاً، وأبو الخطيب اسمه: نافع بن ميسرة، وهو مجهول^(١).

قال ابن الجوزي: وله طرق أخرى كلها ضعيفة^(٢).

وذكر الترمذى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بأن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أعلمَهُ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَمِلَتْ بِخَلْفِهِ^(٣) يقصد عندما زوجت حفصة ابنة أخيها^(٤).

وقد رد الإمام السيوطي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تضعيف الحديث: بأن البخاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلَى فَقَالَ: إِنَّمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا يَرِدُ عَلَيَّ

(١) انظر: نصب الرأية ١٨٦/٣ - ١٨٨؛ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي ١٤٤/٣.

انظر أيضاً: شرح معاني الآثار، الطحاوي ٩/٣؛ مصباح الرجاحة، الكناني ٢/١٠٣. (٦٦٧).

(٢) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي ٢٥٨/٢.

(٣) انظر: شرح علل الترمذى، ابن رجب الحنبلى ٨٩٠/٢.

(٤) سبق الكلام حول الحديث. انظر: ص ٢٤.

وصله، وذكر أن من أرسله هما شعبة، وسفيان وهم جبلان في
الحفظ والاتقان^(١).

وأكَد الإمام ابن حجر رحمه الله رد التضعيف: ببعض طرق روایته
عن جماعة من الصحابة، نقل ذلك عن الحاكم، فقال: «حديث:
«لا نكاح إلا بولي» قد اختلف في وصله وإرساله، قال الحاكم:
وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم، عائشة، وأم سلمة
وزينب بنت جحش، قال: وفي الباب عن علي، وابن عباس، ثم
سرد تمام ثلاثة صحابياً»^(٢).

وأجاب الحنفية عنه: بأن يحيى بن معين قد نقل عن ابن
عليه: أن ابن جريج الذي روى الحديث عن سليمان بن موسى
عن الزهرى قد سأله الزهرى عن هذا الحديث فأنكره ولم يعرفه.
وقالوا: فلما رده الزهرى الذي يزعمون رواية الحديث عنه؛
فإذاً لا تقام به حجة^(٣).

وقالوا أيضاً: إن سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري،
وقال: عنده مناكير.

وقال علي بن المديني: سليمان مطعون فيه^(٤).

وأجاب المخالفون عن إنكار الزهرى راوي الحديث له: بأن

(١) انظر: تدريب الراوي، السيوطي ١/٢٢٢؛ انظر أيضاً: فتح العنيت، السخاوي ١/١٧٢.

(٢) انظر: تلخيص الحبير ٢/١٥٦.

(٣) انظر: كشف الأسرار، البخاري ٣/٩٦؛ المبسوط، السرخسي ٥/١٢.

(٤) انظر: العلل المتناهية، عبد الرحمن بن الجوزي ١/٣٣٨؛ علل الترمذى ص ٢٥٧.

الزهري إذا نسيه لم يضره ذلك؛ لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم، قال ﷺ: «نسى آدم فنسنت ذريته»^(١).
وكان ﷺ ينسى فمن سواه أخرى بذلك.

ثم إن من حفظ حجة على من نسي، فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لو صح ما حكاه ابن عليه عن ابن جريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكاياته ولم يرجعوا عليها، والاعتبار بما رواه الراوي، لا ما رآه^(٢).

وأجاب الحنفية: بأن فتوى الراوي بخلاف حديثه الذي رواه دليل وهن الحديث، وقد ثبت أن الزهري أنكر الحديث الذي رواه وجوز النكاح بغير ولد، كما أنَّ السيدة عائشة رضي الله عنها زوجت ابنة أخيها^(٣).

والحنابلة: يستنكرون تضعيف الإمام أحمد للحديث، ويعتبرون ذلك على خلاف المشهور عنه^(٤).

وذكر الإمام الذهبي رضي الله عنه في ميزان الاعتدال أن الإمام

(١) أخرجه الترمذى ٢٦٧ / ٥ (٣٠٧٦)؛ وابن حبان ٤١ / ٤٠، ٤١ / ٤١ (٦١٦٧)؛ والحاكم فى المستدرك ١ / ١٣٢ (٢١٤)؛ والبيهقي فى الكبير ١٤٧ / ١٠ (٢٣٠٧).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٢/٣، ٧٣/٣، شرح الزركشى ٢/٣٢٠. يقول ابن عبد الهادى: لم يقل هذا الكلام عن ابن جريج إلَّا ابن عليه، وسماعه عن ابن جريج ليس بذلك. انظر: تقيع تحقيق أحاديث التعليق ٣/٤٤.

(٣) انظر: المبسط، السرخسى ٥/١٢.

(٤) انظر: شرح الزركشى ٢/٢٢١.

أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حديث أفتر الحاجم، وحديث لا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضاً^(١).

ثم أن الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رواه من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به^(٢).

كما أن يحيى بن معين الذي نقل قول ابن جريج في إنكار الزهري للحديث وعدم معرفته له قد ثبت أنه قال: «ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى»^(٣).

والحنفية: لا يسلمون بصحة الحديث إلا أنهم مع فرض التسليم بصححته لا يرونها معارضًا لمذهبهم؛ إذ أن تزويج المرأة نفسها هو نكاح بولي؛ لأن المرأة ولها نفسها كما أن الرجل ولها نفسها^(٤).

وعلى فرض المعارضة فإنهم يحملونه والأحاديث المشابهة له على الندب لا على الوجوب^(٥).

والجمهور: يعتبرون حمل الحنفية للحديث على نفي الكمال خلاف ظاهره؛ إذ الأصل والظاهر في التبني إنما هو نفي الحقيقة،

(١) انظر: ٣١٧/٣.

(٢) انظر: تلخيص الحبير ١٥٦/٣ (١٥٠١).

(٣) انظر: تاريخ ابن معين ٢٢٢/٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١٠٣/٢.

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي ١٢/٥.

وهي في الحديث الحقيقة الشرعية، فيكون المراد: لا نكاح موجود في الشّرع^(١).

٢ - كما استدل الجمهور بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة، ولا تنكح المرأة نفّسها»^(٢).

وفي رواية: «الزانية هي التي تنكح نفسها»^(٣).

وقد أجاب عنه الحنفية: بأنه محمول على وجه الكراهة لحضور المرأة مجلس العقد؛ لأنّه مأمورٌ بإعلان النكاح، فيجمع الناس في مجلس العقد، لذلك كره للمرأة حضور ذلك المجمع.

وأما زيادة: «الزانية هي التي تنكح نفسها»، فهي من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

قالوا: ثم إن هذا اللفظ خطأ بإجماع المسلمين؛ لأن تزويجها لنفسها ليس بزنا عند أحدٍ من المسلمين، بدليل أن من لا يجيئه إنما يجعله نكاحاً فاسداً يوجب المهر والعدة، وثبت به النسب إذا وطى^(٤).

فيكون معنى قوله: «فإن الزانية هي التي تنكح نفسها» محمول على المجاز لا حقيقة الزنا^(٥).

(١) انظر: شرح الزركشي ٢٢١/٢.

(٢) أخرجه البهقي في الكبير ٧/١١٠ (١٣٤١)، والدارقطني ٣/٢٢٨ (٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/٦٠٦ (١٨٨٢)، الدرقطني ٣/٢٢٧ (٢٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٢/١٠٤.

(٥) المصدر نفسه ٣/٩٦.

والحقيقة أن أهل الحديث يضعفون هذا الحديث، يقول ابن عبد الهادي في رواية الدارقطني:

في الطريق الأول: جميل بن الحسن، وفي الثاني: مسلم بن أبي مسلم الجرمي، وكلاهما لا يعرف^(١).

ويقول ابن الملقن: هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف^(٢).

ويقول ابن حجر: رواه الدارقطني من طريق آخر إلى ابن سيرين فيبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة^(٣).

وابن الملقن رغم تضعيشه لرواية ابن ماجه، ورغم تضعيشه لرواية الدارقطني إلا أنه يزعم في موضع آخر أن الدرقطني قد رواه بإسناد على شرط مسلم، وأن عبد الحق الأشبيلي قد نقل عنه تصحيحة^(٤).

٣ - استدلوا أيضاً: بأن عمر رضي الله عنه رد نكاحاً لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، وقال: هذا نكاح السر ولا أجيزة، ولو تقدمت فيه لرجمت.

(١) انظر: تقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٤٧/٣، ١٤٨.

(٢) انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث منهاج من ١٤.

(٣) تلخيص العبير ١٥٧/٣.

(٤) انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث منهاج من ١٦.

وقال عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن ولها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان^(١).

وقد أجاب الحنفية عنه: بأن هذا النكاح عندهم هم أيضاً لا يجوز؛ لأن البيئة لم تتكامل فيه، ولا يجوز إلا بشاهدين عدلين، أو رجل وامرأتين ممن يرضى به من الشهداء، فإذا كملت الشهادة التي يحل بها النكاح فذلك نكاح العلانية حتى إن خفي ولا يعدّ نكاح سر^(٢).

يقول الزيلعي: «ولا يلزمـنا ما رووا فيه؛ لأنـه حضورـ الشـاهـدـينـ يـحـصـلـ الإـعـلـانـ وـيـخـرـجـ مـنـ أـنـ يـكـونـ سـرـ»^(٣).

٤ - واستدلـواـ منـ جـهـةـ النـظـرـ بـأنـ المـرـأـةـ نـاقـصـةـ بـالـأـنـوـثـةـ فـاـحتـيـطـ لـلـعـقـدـ بـاشـرـاطـ وـجـودـ الـوـليـ لـصـحـتـهـ؛ إـذـ قـدـ تـحـمـلـ شـهـوـةـ الزـوـاجـ المـرـأـةـ إـلـىـ التـسـرـعـ فـيـ وـضـعـ نـفـسـهـاـ فـيـ غـيـرـ كـفـءـ فـتـلـحـقـ عـارـأـ بـأـوـلـائـهـاـ»^(٤).

كـماـ أـنـ فـيـ اـشـرـاطـ الـوـليـ صـيـانـةـ لـهـاـ عـنـ مـبـاـشـرـةـ مـاـ يـشـعـرـ بـوـقـاـحـتـهـاـ وـرـعـوـنـتـهـاـ وـمـيـلـهـاـ إـلـىـ الـرـجـالـ،ـ وـذـلـكـ يـنـافـيـ حـالـ أـهـلـ الصـيـانـةـ وـالـمـرـوـءـةـ وـلـاـ يـلـيقـ بـمـحـاسـنـ الـعـادـاتـ لـمـاـ عـهـدـ فـيـ المـرـأـةـ مـنـ الـحـيـاءـ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٥٣٥/٢ (١١١٤)؛ الشافعي في المسند ص ٢٩١؛ البيهقي في الكبrij ١١١/٧ (١٣٤١٨)؛ والدارقطني ٢٢٨/٣ (٣٢).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني ٢٢٥/٣.

(٣) انظر: تبيان الحقائق ٩٨/٢.

(٤) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي ٧٢٨/٢.

وقد منعت عن الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا تولى ذلك وليها^(١).

ويظهر من الأدلة العقلية للفريقين (الحنفية، والجمهور) :

اختلاف نظرة الفريقين إلى المرأة التي يعتبرها الحنفية راشدة محل للثقة في خياراتها إلا إذا شدت عن ذلك عندها جاز للولي التدخل لردها إلى الصواب.

بينما يرى فيها الجمهور النقص، والقصور مما يدعو إلى عدم الاطمئنان إلى تصرفاتها ما يوجب قيام ناظر عليها بنيوب عنها في النظر لنفسها .

والفارق الواضح بين النظريتين ستكون محل نظر وتأمل عند استجلاء الأبعاد النفسية والاجتماعية من منطلق النظرة الشرعية .

ثالثاً: أدلة أصحاب الاتجاه الثالث القائلين بصحة عبارة المرأة متى أذن الولي:

استدلوا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل»،

(١) انظر: معنى المحتاج، الشريبي، ١٤٧/٣، المعني، ابن قدامة ٦/٧

باطل، باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن
استجروا فالسلطان ولِي مِنْ لَا ولِي لَه»^(١).

وقالوا: للولي شركة في البعض؛ لذا لا يتم النكاح إلا به ما
لم يحصلها^(٢).

وابن حجر رحمه الله يذكر في تلخيصه أن هذا الحديث قد
أُعلَّ بالإرسال، وتكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج الذي
قال: لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره، فضُعِّفَ من أجل
هذا.

وقد سبق أن ذكرنا باستفاضة كلام العلماء حول هذا
الحديث بما يغني عن ذكره هنا^(٣).

وقد أُعلَّ ابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم،
وغيرهم حكاية ابن علية عن ابن جريج، وأجابوا: أن على تقدير
صحتها فإنه لا يلزم من نيسان الزهري له أن يكون سليمان بن
موسى وهم فيه^(٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٥٨ (٥٣٩٤)؛ وأبو داود ٢٢٩ (٢٠٨٣)؛
والترمذني ٤٠٨ / ٣ (١١٠٢)؛ وابن ماجه ٦٦٢ (١٨٧٩).

قال الترمذني: هذا حديث حسن.

(٢) انظر: الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري ص ٣٠٢.

(٣) انظر: ص ٣١.

(٤) انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر ٣ / ١٥٧.

**رابعاً: أئمة أصحاب الاتجاه الرابع القائلين باشتراط الولاية على
البكر دون الثيب:**
 استدلوا بقوله ﷺ: «البكر يستأذنها أبوها، والثيب أحق
بنفسها من وليها»^(١)^(٢).



(١) انظر: المحملي، ابن حزم ٤٥٧/٩.

(٢) أخرج الحديث بهذا النقوط النسائي في المجتبى ٨٥/٦ (٣٢٦٤)؛ وأبو داود في السنن ٢٢٢/٢٠٩٩، وقال: «أبوها» ليس بمحفوظ، لكنني وقفت على الحديث بنفس النقوط وفيه كلمة «أبوها» في صحيح الإمام مسلم ١٠٣٧/٢ (١٢٤١).

وسيأتي الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل في مسألة اعتبار رضا المرأة ص.٣٨.

(المبحث الثاني)

البعد الشرعي لاعتبار رضا الفتاة البكر البالغة العاقلة في عقد الزواج

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

المطلب الثاني: ضابط البكاره المجيبة للإجبار.

المطلب الثالث: مراتب الولاية.

المبحث الثاني

البعد الشرعي لاعتبار رضا الفتاة البكر البالغة العاقلة في عقد الزواج

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم

اختلف الفقهاء في اعتبار رضا الفتاة البكر البالغة العاقلة في عقد النكاح على قولين:

الأول: قال به الحنفية الذين ذهبوا إلى اعتبار رضاها بالزواج، بل ويفقرون على رضاها صحة العقد.

يقول السرخسي: «وإذا زوج الرجل ابنته الكبيرة وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاها، والنكاح جائز عليها، وإذا أبت ورددت لم يجز العقد عندنا»^(١).

وهو قول الإمام الشوري، والأوزاعي^(٢)، وأبي عبيد

(١) المبوط ٢/٥.

(٢) انظر: البيان، العماني ٩/١٨٠.

القاسم بن سلام، وأبي ثور، وابن المنذر^(١)، وابن حزم^(٢)، والحنابلة في إحدى الروايتين^(٣).

القول الثاني: هو قول جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية أخرى، وإسحاق، وابن أبي ليلى.

وقد ذهبوا إلى جواز إجبار البكر البالغة على الزواج بدون رضاها من الكفاء، كما أن له منعها من الزواج بغير كفاء، أمّا منعها من الكفاء فهو عضل يسقط ولايته عليها.

واتفقوا جميعهم على أن ذلك حق للأب، واختلفوا في الجد: فذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جوازه منه، وذهب الشافعية إلى جوازه باعتباره أحد الآباء.

كما أنهم اتفقوا على عدم جواز ذلك من غيرهما، فإذا حصل من غيرهما لم يصح الزواج.

ويستحب عندهم لمن له الولاية على البكر البالغة استئذانها وإعلامها؛ لحديث: «والبكر تستأذن وإنها صماتها»^(٤)، إلا أنه إذا لم يستأذنها جاز^(٥).

(١) انظر: المعني، ابن قدامة ٣١/٧.

(٢) انظر: المحتلي ٤٦١/٩.

(٣) انظر: المعني، ابن قدامة ٣١/٧.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في الصحيح ١٠٣٧/٢ (١٤٢١)؛ وقد سبق تحريره بلفظ: «والبكر يستأذنها أبوها». انظر: ص ١.

(٥) انظر: شرح ميارة الفاسق ١/٢٦٦؛ نهاية المحتاج، الرملي ٦/٢٦٩؛ الفروع، ابن مفلح ٥/١٢٥.

ومع قول الجمهور بالإجبار إلَّا أنهم يرون أنه إذا احتمل ترتب ضررٍ بَيْنَ عليه لم يجز، يقول ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا كانت المرأة بكرًا كانت لأبيها أن يجرها على النكاح ما لم يكن ضررًا بَيْنَ سواءً كانت صغيرة أو كبيرة»^(١).

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أئمة الحنفية:

١ - حديث أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: «أن النبي ﷺ ردَ نكاح بكر زوجها أبوها وهي كارهة»^(٢).

ودليل الحنفية هذا أَعْلَمُه ابن الجوزي، وقال: هذا الحديث لا يصح، أما الطريق الأول فيه الزماري، قال أبو زرعة: هو منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بقوى، وأما الثاني محمد بن سليمان: ضعيف^(٣).

وقال ابن عبد الهادي: هذه المرأة هي خنساء بنت خدام التي روى البخاري وغيره حكايتها وفي أحاديثهم أنها كانت ثيًّا^(٤).

(١) انظر: التمهيد ٩٨/١٩.

(٢) أخرجه بلحظة: «البكر» النسائي في الكبير ٢٨٢/٣ (٥٣٨٤)، ٢٨٤/٣ (٥٣٨٥)؛ وأبو داود ٢٣٢/٢ (٢٠٩٦)؛ وابن ماجه ٦٠٢/١ (١٨٧٥)؛ والبيهقي ٧/١١٦ (١٣٤٤٦) ١١٧/٧ (١٣٤٤٧)؛ والدارقطني ٣/٢٣٣ (٤٨).

(٣) انظر: العلل المتناهية ٢/٦٢٠.

(٤) انظر: تفريح تحقيق أحاديث التعليق ٣/١٥٣.

وقد ردَّ الحنفية: بأن الحديث صحيح، صححه ابن القطان.

ثم قالوا: بأن ابن القطان قال: وليس هذه خنساء بنت خدام التي زوجها أبوها وهي ثيب فكرهته فردَ النبي ﷺ نكاحه كما ورد في البخاري، فإن تلك ثيب، وهذه بكر^(١).

وقالوا: هما ثنتان؛ والدليل أنهما ثنتان ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ ردَ نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان^(٢).

إضافة إلى أنه قد روى أن خنساء بنت خدام كانت بكرًا، أخرج ذلك الإمام النسائي في سننه الكبرى^(٣).

ونقلوا عن ابن القطان أنها تزوجت بمن هو يتر، وهو: أبو لبابه بن عبد المنذر فولدت له السائب بن أبي البابة^(٤)، صرَّح به ابن ماجه في سننه^(٥).

وقد حاول المخالفون للحنفية بعد تعضيد الحديث بالشواهد تأويله، فحملوا ردَّ النبي ﷺ للزواج على أن أباها زوجها من غير

(١) انظر: نصب الراية، الزيلعي ١٩٠/٣؛ شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام ٣/٢٦١.

(٢) انظر: روایة الدارقطني في السنن ٣/٢٢٤ (٥٣)، وقد وقفت على نفس الرواية في البيهقي في الكبرى ٧/١١٧ (١٣٤٤٩).

(٣) انظر: روایة النسائي في السنن الكبرى ٣/٢٨٢ (٥٣٨١)، وفيها: عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء بنت خدام قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تنكحها وهي كارهة».

(٤) انظر: نصب الراية، الزيلعي ١٩٠/٣.

(٥) انظر: سنن ابن ماجه ١/٦٠٢ (١٨٧٣).

كفاء، وعليه لو أنه زوجها بكفاء فإن الزواج ينفذ^(١).
 ويظل ذلك احتمال لا تؤكده أو تنفيه الشواهد المطلقة عن
 كونه زوجها من كفاء أم غير كفاء.
 ٢ - استدل الحنفية أيضاً بقول النبي ﷺ في البكر يزوجها
 أبوها: «فإن سكتت فقد رضيت، وإن أبٌت لم تكره»^(٢).
 وفي رواية: «فلا جواز عليها»^(٣).
 ٣ - كما استدلوا بحديث: «البكر تستأمر في نفسها،
 وسكتوها رضاها»^(٤).
 قالوا: فدلل أن أصل الرضا منها معتبر^(٥).

وهذان الحديثان يرويهما رواة الحديث بلفظ: اليتيمة، وورد

(١) انظر: شرح الزرقاني ١٨٧/٣، فتح الباري، ابن حجر ٩/١٩٦.

(٢) أخرجه الدارمي ١٨٥/٢، ٢١٨٥؛ وابن حبان ٩/٣٩٦ (٤٠٨٥)، بلفظ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبٌت لم تكره».

(٣) رواه بلفظ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبٌت فلا جواز عليها»، النسائي في الكبرى ٣٩٢/٣، ٢٨٢ (٥٣٨١)؛ وأبو داود ٢/٢٣١، ٤١٧ (٤١٠٩)؛ والبيهقي في الكبرى ٧/١٢٠ (١٣٤٦٨)؛ وابن حبان ٩/٣٩٢ (٤٠٧٩).

قال الترمذى: (حديث حسن).

(٤) يقول ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ، وإنما رواه البيخارى في الصحيح بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله يُستأمر النساء في أقضاعهن، قال: «نعم»، قلت: فإن البكر تستأمر فستحيي فسكت، قال: «سُكّاتها إذنها». انظر: الصحيح ٦/٢٥٤٧ (٦٥٤٧).

(٥) انظر: الغرة المنيفة، الغزنوى ص ١٣٢.

ال الحديث الأخير بلفظ: «البكر يستأمرها أبوها»^(١).

وقد أجاب البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ بِأَنَّ زِيادةَ ذِكْرِ الْأَبِ فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ هِيَ مِنْ قَوْلِ سَفِيَانَ ابْنِ عَيْنَةَ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْبَكَرُ تَسْأَمِرُ.

ورواه صالح بن كيسان بلفظ: واليتمة تستأمر.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْبَكَرِ الْيَتِيمَةَ^(٢).

يقول الإمام ابن حجر: وقوله هذا لا يدفع زيادة الثقة
الحافظ بلفظ الأب.

ويقصد بها رواية الإمام مسلم التي سبق ذكرها^(٣).

ثم لو قال قائل: بل المراد بالبكر: اليتمة لم يدفع،
(وستأمر) يدخل فيه الأب وغيره، فلا تعارض بين الروايات^(٤).

ويحمل الجمهور البكر على اليتمة؛ لأن اليتمة التي لا أب لها لا تجبر على الزواج عندهم بالاتفاق؛ لأن الذي له حق الإجبار هو الأب فقط، أو الجد على قول الشافعية.

وقد أجاب الحنفية عنه بجواب وجيه حين قالوا: إذا كان القصد من ولایة الإجبار على البكر نقص عقلها، وعدم رسدها، وقلة خبرتها، فما الفرق بين البكر التي لها أب والتي ليس لها

(١) سبق تخریجه. انظر: ص ٣٦.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر ٩/١٩٢؛ خلاصة البد المني، ابن الملقن ٢/١٨٨.

(٣) انظر: ص ٣٦.

(٤) انظر: فتح الباري ٩/١٩٢.

أب في ذلك حتى يعتبر رضا اليتيمة عند المخالفين بالاتفاق دون التي لها أب؟^(١).

٤ - كما استدلوا بحديث النساء بنت خدام التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أبي زوجني من ابن أخيه وأنا لذلك كارهة، فقال ﷺ: «أجيزي ما صنع أبوك»، فقالت: ما لي رغبة فيما صنع أبي، فقال ﷺ: «اذهبي فلا نكاح لك، انكحي من شئت»، فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن يعلم النساء أن ليس للأباء من أمور بناتهم شيء»^(٢).

وقالوا: لم ينكر عليها رسول الله ﷺ مقالتها، ولم يستفسر أنها بكر أو ثيب، فدلّ أن الحكم لا يختلف^(٣).

وقد سبق مناقشة هذا الدليل في ثنايا مناقشة الدليل الأول لهم^(٤).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي ٥/٣.

(٢) رواه بلفظ: عن خباء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه، البخاري في الصحيح ١٩٧٤/٥ (٤٨٤٥)؛ والنمساني في المجتبى ٦/٨٦ (٢٢٦٨)؛ وأبو داود ٢/٢٣٣ (٢١٠١)؛ والدارمي ٢/١٨٧ (٤٤)؛ والشافعى في المستند ص ١٧٢، ومالك في الموطأ ٢/٥٣٥ (١١١٢)؛ وابن الجارود في المتنقى ص ١٧٨ (٧١٢).

ولم يذكره بلفظ: «البكر» سوى النسائي في الكبرى، وقد سبقت الإشارة إليه. انظر: ص ٤٠.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي ٥/٢.

(٤) انظر: ص ٤٠.

ثانياً: أدللة الجمهور:

١ - قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها، وإنها صماتها»^(١).

وقالوا: لما جعل النبي ﷺ النساء قسمين وأثبت لأحدهما تقدم الحق لنفسها على ولديها دلّ نفيه عن الأخرى وهي البكر فيكون ولديها أحق منها بها^(٢).

وأجاب الحنفية عنه: بأن الدلالة فيه بطريق المفهوم، وفي الاحتجاج بالمفهوم خلاف، وهو ليس بحججة عندهم.

وعلى تقدير كونه حجة فإن الأخذ بالمنطق في الأحاديث التي ذكروها أولى، بل واعتبروا المفهوم منه حجة على المخالفين؛ إذ أن غايتها أن لا تكون البكر أحق بنفسها من ولديها، فتكون إما مساوية له، أو يكون هو راجحاً عليها، وعلى التقديرين لها حق في نفسها، فلا يجوز للولي إبطاله بلا رضاها^(٣).

ثم إن المنطق يثبت أن: البكر تستأذن، فلو كانت تُجبر لم يتح لاستذانها، فيحتمل أن يكون التفريق بين البكر والثيب بأن الثيب تخطب إلى نفسها فتأمر ولديها أن يزوجها، والبكر تخطب إلى أبيها فاحتياج إلى استذانها، فمن أين وقع لهم أن التفرق لأجل الإجبار وعدمه^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١٠٣٧/٢ (١٤٢١).

(٢) انظر: منح الجليل، محمد علیش ٦/٤٧١؛ مختصر المزنی ص ١٦٣، ١٦٤؛ الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة ٣/٢٦.

(٣) انظر: الغرة المنيفة، الغزنوی ص ١٣٣.

(٤) انظر: الدرایة في تحریخ أحادیث الہدایة، ابن حجر ٢/٦٢.

٢ - قوله ﷺ: «البيضة تُستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبته فلا جواز عليها»^(١).

قالوا: أراد بالبيضة: التي لا أب لها، سماها بيضة بعد البلوغ استصحاباً لاسمها قبل البلوغ.

فلما أوجب استئذان البيضة دلّ على أن غير البيضة لا تُستأذن، ومن لها أب فليست بيضة^(٢).

وقد سبقت الإشارة إلى أن الحنفية احتجوا عليهم برواية مسلم التي ورد فيها استئمار الأب للبكر، ومن كان لها أب فليست بيضة ومع ذلك هي كالبيضة في الاستئمار لا فرق^(٣).

كما سبق أن ذكرنا أن الحنفية لا يجدون فرقاً بين البكر والبيضة والبكر التي لها أب في الرشد وعدمه، وعليه ينبغي ألا يكون بينهما فرق في الإجبار وعدمه^(٤).

٣ - قوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(٥).

وقد سبق مناقشة هذا الدليل^(٦).

(١) سبق تخرجه. انظر: ص ٤١.

(٢) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي ٧١٩/٢؛ البيان، العمراني ١٨٠/٩.

(٣) انظر: ص ٤٢، انظر أيضاً: ص ٣٦.

(٤) انظر: ص ٤٢.

(٥) سبق تخرجه. انظر: ص ٢٢.

(٦) انظر: ص ٢٢.

المطلب الثاني

ضابط البكار المجزية لاجبار الولي

- يتفق جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن البكر التي يصح إجبارها هي التي لم يسبق لها الزواج.
- ويتفقون على أنها إن وطئت وطأً مباحاً لا يصح إجبارها^(١).

أما الوطء المحرم: فالشافعية^(٢) والحنابلة في صحيح المذهب^(٣) يعطونه حكم المباح في اعتبار رضاها وعدم جواز إجبارها سواء كانت مكرهة عليه أم مطاوعة.

وذهب المالكية إلى عدم اعتبار النكاح المحرم في إسقاط الإجبار سواء كان طوعاً أم اغتصاباً^(٤).

وللحنابلة قول آخر: أنه يسقط الإجبار إن كان طوعاً، أما الإكراه فلا يرفع الحكم بصحمة الإجبار^(٥).

فإن عادت البكارة بعد ذلك: لم يزل حكم الشيوبة عند

(١) انظر: التلقين، عبد الوهاب البغدادي ١/٢٨١؛ الوسيط، الغزالى ٥/٦٦؛ مطالب أولى النهى، الرحبياني ٥/٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين، الترمذى ٧/٥٤ (٧).

(٣) انظر: كشف القناع، البهوتى ٥/٤٦.

(٤) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب ٢/٧٢١، ٧٢٢.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوى ٨/٦٥.

الشافعية والحنابلة؛ لأن المقصود من الشيوبة حاصل لها وهو مضاجعة الرجال ومخالطتهم^(١).

• ويتفقون على أن البكارة إن زالت بإصبع أو وثبة، أو شدة حيض ونحوه، كسقوط من شاهق، فإن ذلك لا يسقط جواز إجبارها^(٢).

ويرى المالكية: أن الفتاة البكر إن عادت إلى أبيها قبل أن تمس بطلاق، أو لموت الزوج فإن الحكم بسقوط الإجبار أو بقائه يعتبر فيه طول إقامتها مع الزوج أو قصرها.

فإن كان عودها إليه عن قرب، فإنها على الحال التي كانت عليها عنده من قلة خبرتها بأمورها، أو معرفتها بمصالحها، فلا يثبت لها حكم الشيوبة.

أما إن طالت إقامتها لدى الزوج طولاً يقدرونها تارة بالسنة، وأخرى يرجعونه إلى العرف، فإنهم يعتبرونها عند ذلك قد برز وجهها، وصارت في حكم الثيب في انقطاع الإجبار عنها^(٣).

(١) انظر: نهاية الزين، محمد بن عمر الجاوي ص ٣٠٨؛ كشف المخدرات، البعلبي ٢/٥٨٦.

(٢) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي ٢/٧٢١، ٧٢٢؛ الوسيط، الغزالى ٥/٦٦؛ كشف القناع، البوطي ٥/١٠٧.

(٣) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي ٢/٧٢١، ٧٢٢؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب ص ٢٥٦.

المطلب الثالث

مراتب الولاية

اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية النكاح للعصابات من أقرباء النسب عدا الابن الذي كان حوله خلاف بينهم.

أولاً: مذهب الحنفية في ترتيب الأولياء:

ترتيب الأولياء عندهم مبني على الترتيب في الإرث، فالبعد محظوظ بالأقرب على النحو التالي:

- ١ - الابن وابنه وإن سفل.
- ٢ - الأب، فأبوه وإن علا.
- ٣ - الأخ الشقيق.
- ٤ - الأخ لأب.
- ٥ - ابن الأخ الشقيق.
- ٦ - ابن الأخ لأب.
- ٧ - العم الشقيق.
- ٨ - العم لأب.
- ٩ - ابن العم الشقيق.
- ١٠ - ابن العم لأب.
- ١١ - أعمام الأب^(١).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي؛ ٢١٩/٤؛ الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني ص ١٧٢.

• وخالف محمد بن الحسن عليه السلام في تقديم الابن على الأب، فقدم الأب عليه^(١).

ولا يتصور ولادة الابن عليها عند الحنفية إلا في المعتوهة^(٢).

• وخالف أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الإمام أبو حنيفة في الجد مع الإخوة:

- فذهب أبو حنيفة عليه السلام إلى تقديم الجد على الإخوة.

- وذهب أبو يوسف، ومحمد إلى استوائهما في الولاية، لاستوائهما في الميراث^(٣).

ثانياً: مذهب المالكية:

١ - يقدم الابن وابنه وإن سفل.

٢ - الأب.

٣ - الإخوة الأشقاء.

٤ - الإخوة لأب.

٥ - أبناء الإخوة الأشقاء.

٦ - أبناء الإخوة لأب.

٧ - الجد لأب وإن علا.

(١) انظر: المبسوط، السرخيسي ٤/٢٢٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي ٢/١٢٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام ٣/٢٧٧.

٨ - العمومة وإن سفلوا^(١).

وذهب بعضهم إلى أن الجد وأبوه أولى من الأخ وابنه^(٢).
والمالكية يقدمون الابن على الأب إذا لم تكن المرأة في
حجر أبيها، أو وصيه، فإن كانت كذلك فالأب مقدم على الابن،
وكذلك الوصي، ووصي الوصي.

ويقصدون بالمرأة التي في حجر أبيها: المجنونة الثيب
البالغة التي يتصور أن يكون لها ولد، فهذه يقدم أبوها على ابنها
لأنها في حجره وولايته عليها نافذة^(٣).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

- ١ - يتقدم عندهم في الولاية الأب.
- ٢ - الجد وإن علا.
- ٣ - الأخ الشقيق.
- ٤ - الأخ لأب.
- ٥ - بنو الإخوة.
- ٦ - الأعمام.
- ٧ - بنوهم وإن سفلوا.

وهذا في القديم.

(١) انظر: الشرح الكبير، أحمد الدردير /٢٢٥/٢؛ القوانين الفقهية، ابن جزي ص ١٣٤.

(٢) انظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب ص ٢٥٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل، الخطاب /٤٢٩/٣؛ الشرح الكبير، الدردير /٢٢٥/٢.

وبعماً للجديد يستوي الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب، ثم
بعدهم يستوي أبناءهم كذلك^(١).

وعند الشافعية لا يلي الابن النكاح مطلقاً بمحض البنوة،
 وإنما يلي بسبب آخر، وهو المشاركة في النسب، كأن يكون ابن
ابن عم حين يكون زوجها ابن عمها، أو حاكماً، أو أنجبته بوظة
شبهة من أحد عصباتها فيكون ابن أخيها، أو ابن عمها، فيلي
ذلك السبب لا بالبنوة.

ويحتاجون لذلك بأنه لما كان لا ينتسب إلى عائلتها فإنه لا
يعتني بدفع العار عن النسب^(٢)، ولا أرى ذلك.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

الترتيب المشهور عند الحنابلة:

١ - أحق الناس أبوها.

٢ - الجد وإن علا.

٣ - الابن، فابنه وإن نزل.

٤ - الأخ الشقيق.

٥ - الأخ لأب.

٦ - ابن الأخ الشقيق.

(١) انظر: روضة الطالبين، التوسي ٥٩/٧؛ فتح الوهاب، ذكرياً الأنباري ٢/٦٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشريبي ٣/١٥١؛ روضة الطالبين، التوسي ٧/٥٩.

- ٧ - ابن الأخ لأب.
- ٨ - العم الشقيق.
- ٩ - العم لأب.
- ١٠ - ابن العم الشقيق.
- ١١ - ابن العم لأب^(١).

وهناك أقوال أخرى لهم منها:

- ١ - تقديم الابن وابنه على الأب والجد.
- ٢ - تقديم الابن على الجد.
- ٣ - تقديم الأخ على الجد.
- ٤ - استواء الأخ والجد.
- ٥ - استواء الابن والأب.
- ٦ - استواء الأخ الشقيق والأخ لأب، وكذلك فيبني الإخوة وفي الأعمام وبنיהם، وهذا مذهب المتقدمين، والصحيح تقديم الشقيق في جميع الجهات^(٢).

هذا بالنسبة للعصبات، أما ذوي الأرحام فقد اختلفوا في ولايتمم مع اتفاقهم على أنهم لا يلون مع وجود العصبات^(٣).

(١) انظر: زاد المستقنع، أبو النجا الحنبلي ص ١٦٨.

(٢) انظر: الإنفاق، المرداوي ٦٩/٨.

(٣) حتى الحنفية الذين خالفوا في ولايتمم اتفاقوا معهم على ذلك. انظر: المبسوط، السرخيسي ٢٢٣/٤.

- ١ - فذهب الجمهور إلى أنه لا ولادة لذوي الأرحام، بل تنحصر في العصبات خاصة^(١).
- ٢ - وذهب الإمام أبو حنيفة في إحدى الروايتين أن كل من يرث بفرض أو تعصي ثبت له^(٢).



(١) انظر: التلقين، عبد الوهاب البغدادي ١/٢٨٢؛ الأم ٥/١٤؛ المغني، ابن قدامة ٧/١٣.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي ٤/٢٢٣.

المبحث الثالث

**البعد النفسي والاجتماعي لأحكام
الولاية على البكر البالغة العاقلة**

المبحث الثالث

البعد النفسي والاجتماعي لأحكام الولاية على البكر البالغة العاقلة

عندما ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إجبار الفتاة البكر البالغة على الزواج ترسخ ذلك في الثقافة العربية والبنية العقلية لدى المسلمين، وعليه اعتقد بعض الأولياء في الولاية سلطة تمنحهم أحقيّة فرض إرادتهم ونظرهم المستقل على حياة المرأة البكر البالغة ومصيرها الأسري.

وهذه قضية لها أبعادها المهمة والخطيرة على اعتبار الزواج منعطفاً مفصلياً في حياة الجنسين والأسرة، والمجتمع أيضاً باعتباره الحاضن الكبير، والمصب الأخير لأنّار السلوكيات الفردية.

وانطلاقاً من هذا التصور - أي: تصور الولاية كحق خالص للولي - يعمد بعض الأولياء إلى إكراه الفتاة إما على الزواج بمن لا ترغب، أو في الطرف الآخر يعمد إلى عضلها والوقوف حجر عثرة أمام رغبتها فيه، والمشكلة الاجتماعية الحقيقة أنّهم يعتقدون في جميع ذلك شرعة ما يسلكون.

ولعلني هنا أجي أبعاد هذه المسألة المهمة بالنسبة للفتاة البكر البالغة العاقلة على اعتبار أن الثيب لا خلاف في أن أمرها بيدها .

ونحن متى حللنا كلام الفقهاء رحمة الله من زواياه المختلفة، وسبينا تعليقاتهم المحيطة بالحكم الشرعي في هذه المسألة، فإن هذا التحليل والسبير والتمحيص يوصلنا إلى التقائهما حول مركز جوهرى من اعتبار المصلحة ودرء المفسدة.

قد يبدو للنظرية الخاطفة أن أقوالهم تسير في اتجاهات متضادة ومتوازية يصعب التقاوها، غير أن التأمل الهدائى، والغوص، والتتبع الدقيق يكشف مدى التقائهما وتقاطع أفكارهم عند مركز النظر المقاصدى (النفسي والاجتماعي).

فالحفيظة الذين يرون أن الولاية مستحبة لما تعكسه من مظهر اجتماعي تساند فيه الأسرة أفرادها في تحصيل مصالحهم.

يرون أيضاً في المرأة البالغة من العقل والرشد والحرية ما يؤهلها لنفوذ إرادتها وإمكان تزوجها بلا ولد، بكرأً كانت أم ثياباً، سواء تزوجت من كفء أم غير كفاء، إلا أنها - كما سبق وأشارنا - إن تزوجت من غير كفاء كان لأوليائها العصبات ولو من غير المحارم كأبناء العم حق الاعتراض لردها إلى الصواب، حفاظاً - من وجهة نظرهم - على مصلحتها في الزواج^(١).

وهذه النظرة تتفق مع رؤية الإمام أبي حنيفة رحمه الله التي تقدر

(١) انظر: المبحث الأول ص ١١.

حرية الآخرين في التصرف لأنفسهم، فكان في فقهه حريصاً على أن تتحترم إرادة الإنسان في تصرفاته ما دام عاقلاً، ولا يسمح لأحد بالتدخل في تصرفات العاقل الخاصة به.

مبذئه هذا لم يكن فقط على مستوى الجماعة الصغيرة (الأسرة)، بل حتى على مستوى الجماعة الكبيرة (المجتمع وما يمثله من سلطة)؛ إذ ليس للجماعة، ولا لولي الأمر الذي يمثلها في نظره أن يتدخل في شؤون الآحاد الخاصة ما دام لم يوجد أمر ديني قد أنتهك، ولا حرمات قد أبىحت؛ ويكون التدخل واجباً لحفظ النظام العام، لا لحمل الشخص على أن يعيش في حياته الخاصة وفق نظام معين.

فلا قيد يحكم الإنسان في خاصة حياته إلا القيود الدينية النفسية، فإذا لم تعصمه وتجاوز إلى حقوق الآخرين عندها فقط يرى الإمام أبو حنيفة نَحْنُمُ ضرورة التدخل للإصلاح^(١).

وقد يقال: إذا كان الحنفية يجعلون للأولياء حقاً في الاعتراض عليها وفسخ نكاحها متى تزوجت بغير كفء، فما فائدة حكمهم بإطلاق يدها في الاختيار؟.

الحقيقة أن الحنفية لم يطلقو الحكم دون النظر إلى الأضرار التي قد تلحق بالفتاة إذا لم تتحقق ضمانات تحميها من التعسف في استعمال الحق، فضربوا سياجاً يحمي حياة الفتاة الأسرية ويضمن عدم العبث بها من قبل بعض الأولياء، وتمثل هذه الضمانات فيما يأتي:

(١) انظر: أبو حنيفة (حياته، وعصره، وأراءه الفقهية)، محمد أبو زهرة ص ٣٩٧.

يكون هذا الحق للأولياء ما لم تنجب أطفالاً، فإن تجاهلوا الأمر إلى أن تنجب سقط حقهم، يقول الإمام ابن عابدين رحمه الله: «وللولي حق الاعتراض في غير كفء ما لم يسكت حتى تلد منه، لثلا يضيع الولد، وينبغي إلهاق العجل الظاهر»^(١).

فالحنفية رغم نظرهم لحق الأولياء اجتماعياً في عدم التعير، وهو أمر اعتباري في الثقافة العربية، إلا أنهم يقدمون عليه حقاً اعتبارياً أعلى يتناقض معه، هو حق الصغير في الحماية من الضياع بضرب سياج حول الأسرة التي تحتضنه يلملها ويفيها من الشتات، وحق المجتمع في درء أسباب إفرازاتٍ نفسية غير سوية يتلئ بها.

ونستطيع أن نبني على هذه النظرة العميقة من الحنفية في إسقاط حق الأولياء متى سكتوا عن المطالبة إلى أن تنجب ولدأ تقرير إسقاط حقهم متى سكتوا زماناً يفهم منه عرفاً تجاهلهم للأمر؛ درءاً لما قد ينتج عن فسخ الزواج بعد ارتباط الزوجين بعضهما لطول العشرة من آثارٍ نفسية قد يجعلهما يعودان بعضهما بطريق غير سوي.

والحنفية لم يفthem الإلماح إلى هذا البعد في معرض حديثهم عن الآثار المترتبة على منع المرأة من الزواج وغضلبها رداً على مخالفتهم، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَأْجِلْهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ يُهْ

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٥٦١.

مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَنَّكُمْ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

فقوله تعالى: «ذَلِكُمْ أَنَّكُمْ لَكُمْ وَأَطْهَرُ»؛ يعني: إذا لم تعضلوهن.

ولذلك قال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٢).

وهذه الرؤية الحكيمية يتافق فيها مع الحنفية مخالفوهم؛ إذ ينقل الإمام ابن عبد البر رحمه الله عن الإمام مالك والشافعي وابن أبي ليلى قولهم بإجبار البكر ما لم يكن ضرراً بيئاً، يقول: «... فقال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى إذا كانت المرأة بكرًا كان لأبيها أن يجرها على النكاح ما لم يكن ضرراً بيئاً»^(٣).

وهكذا يؤكّد الفقهاء فقههم بالواقع وما قد ينشأ عن الفتوى من مشكلات اجتماعية عندما يقررون إسقاط حق الأولياء في فسخ الزواج لعدم تحقق الكفاءة إن أدى إلى ضررٍ أعظم تتفق الأمة على إنكاره وأثاره السيئة من الوقع في الحرام والعلاقات غير السوية لإشباع الحاجات الجسدية الفطرية مما يجعل تجاوز حق الأولياء أمراً مساغاً.

ولعلها تكون رؤية حكيمه ومنطق يؤسس لثقافة أخرى تعمل

(١) سبق تخرير الآية، انظر: ص ١٨.

(٢) سبق تخريرجه، كما سبقت الإشارة إلى كلام الحنفية. انظر: ص ١٩.

(٣) انظر: التمهيد ٩٨٣/١٩.

على دحر انتشار الرذيلة، وإشاع المنافذ الشرعية أمام الجنسين.

ثم إن الكفاءة أمر مقاصدي من أجل دوام واستمرار الحياة الزوجية، فينبغي ألا يتتحول حائلاً يقف بين الشباب وبين الحال، سيما وأن الإسلام في ينابيعه الصافية المستقاة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة حريص على بناء الحياة النظيفة المرضية من كلا الطرفين بعيداً عن اعتبارات النسب والجذور العرقية، يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنَّا نَحْنُ جَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَبِكَلَّ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّهُ اللَّهُ أَنْتُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فالتنوع البشري مدعوة للالتقاء ونبذ التنافر وعدم السماح لاعتلاء عنق العنصرية التي حاربها الإسلام منذ بزوج فجره الأول.

هذا ما جاء به الإسلام لأمة ترسخت فيها قيم العنصرية والتي ربما تأثرت فيها بالثقافات التي سمحت ظروف العرب التجارية قبل الإسلام بالاحتكاك بها، خاصة الثقافة الهندوسية القديمة التي هي مزيج من عادات وتقالييد تحولت إلى معتقدات دينية.

ففي فلسفة هذه الثقافة سادت الطبقة التي لم تقنع بالجنس والعنصر سبباً لنشأة نظام الطبقات، بل تجاوزت ذلك إلى تأييده بنص مقدس، فورد في قوانين (منو) في معرض تعداد خلق براهما للكائنات: (ثم خلق البرهمي من فمه، والكافشريا من ذراعه، واللوישה من فخذه، والشوادر من رجله، فكان لكلٍ من هذه الطبقات منزلته على هذا النحو).

وينبني هذا التفكير على فكرة خلق الله للطبقات أن يصبح هذا التقسيم أبداً، فهو من صنع الله ولا طريق لإزالته، وعلى هذا لا يرتفع أي شخص من أي قسم إلى قسم أعلى^(١). وفي الفقه الهندي تعيش المرأة لا خيار لها، سواء كانت بنتاً صغيرة، أو شابة أو عجوزاً.

فالبنت غير المتزوجة في خيار أبيها، والمتزوجة في خيار بعلها، والأرملة في خيار أبنائها، وليس لها أن تستقل أبداً. وعلى المرأة أن ترضي بمن ارتضاه لها والدها بعلاً، وعندما تتزوج يسلمها الرجل مقاليد البيت لتصبح واجباتها أن تلذ، وتربى الأولاد، وتدير أمور المنزل^(٢).

وقد اتفق هذا مع طبيعة العربي النفسية والعقلية قبل الإسلام الممثلة بالاعتداد بقبيلته وجنسه وشعوره في أعماق نفسه بأنه صاحب دم ممتاز^(٣).

رغم قضاء الإسلام على هذه النزعة إلا أنها عادت وأطلت بعنقها من جديد مع بزوغ عصر بنى أمية الذين كان فيهم نزعة عربية شديدة أحياها بها شيئاً كثيراً من تراث العرب قبل الإسلام، وغلوا غلواً شديداً وصل بهم إلى درجة التعصب على غير العرب، وهم في الشعّر سواء مع سائر المسلمين.

(١) انظر: أدیان الهند الكبرى، أحمد شلبي ص ٥٨ - ٦١.

(٢) انظر: أدیان الهند الكبرى، أحمد شلبي ص ٧٧، ١٠١؛ المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي، فيصل محمد خير الززاد ص ٢٧.

(٣) انظر: فجر الإسلام، أحمد أمين ص ٣٨.

يقول ﷺ: «لا فضل لعربي على أعمامي إلا بالقوى»^(١).
فلما قامت الدولة العباسية كانت امتداداً في ذلك لحكم
الأمويين، ولم يتغير غير الاسم^(٢).

إضافة إلى تأثر أبناء المسلمين بالثقافات الأخرى عندما
احتكوا بها هذه المرة عن طريق الفتوحات الإسلامية وامتزاج أبناء
هذه البلاد بالعرب حتى أصبحوا كأنهم منهم، فدخلت تلك
الثقافات على ثقافة المجتمعات الإسلامية لاشتراك الجميع في
الحركة الاجتماعية^(٣).

ولا أدلّ على التأثير بالثقافة الهندية من ترجمة عبد الله بن
المقفع لكتاب الكليلة ودمنة أحد أسفار تلك الثقافة الممتليء بالحكمة
والفلسفة ونتائج العقلية الهندية.

كل هذه العوامل مجتمعة ربما كانت مبرراً لتأثير الفقهاء وهم
أبناء مجتمعاتهم ببيتهم الرافضة اجتماعياً لكل ما يعرضها للنقد
والتعير.

إلا أن سيطرة هذه النزعة الاجتماعية - كما قدمنا - لم

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١١/٥ (٤١١)؛ وأخرجه ابن المبارك في المسند
١٤٧/١ (٢٣٩)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب ٣٧٥/٣ (٤٤٩٤)؛ والبيهقي في
شعب الإيمان ٤/٥١٣٧ (٢٨٩)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أبو أحمد،
ورجاله رجال الصحيح (٢٦٦/٣).

(٢) انظر: تاريخ العرب والإسلام، سهيل زكار ص ١٢٥، ٢٠١؛ أبو حنيفة (حياته،
وعصره، وأراؤه الفقهية)، محمد أبو زهرة ص ٨١، ٨٢.

(٣) انظر: أديان الهند الكبرى، أحمد شلبي ص ١٠١؛ فجر الإسلام، أحمد أمين ص ٩٢

تحجب عن فقهائنا النظر المقاصدي في مسألة الولاية من الناحية النفسية والاجتماعية حتى لا تضحي الأحكام والفتوى مشكلاً نفسياً واجتماعياً، وللتعاليم الإسلامية العادلة فضلاً كبيراً في ذلك.

ولو انتقلنا إلى الطرف الآخر، إلى أصحاب الاتجاه الآخر القائلين بجواز إجبار البكر البالغة على الزواج وإن كرهت، وألقينا على أقوالهم نظر المدقق والمحلل والممحض لها لأوصلنا التتبع لأقوالهم المnderجة خلف ظاهر قولهم بالإجبار إلى اكتشاف قربهم من الحنفية إن لم يكن التجاوز لهم في النظر إلى الأبعاد التي نتحدث عنها.

ولعلي أوجز البرهان على ذلك في النقاط التالية:

أولاً: يحصر المالكية والحنابلة - كما أسلفنا في البعد الشرعي^(١) - هذا الحق في الأب فقط، لكمال شفقته في الغالب، وعدم مساواة غيره له في ذلك.

والشافعية ضمموا إليه الجد؛ لمساواته للأب في الشفقة على الفتاة والنظر لها من وجهاً نظيرهم.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «وليس للعم ولا لغيره إجبار البالغة على النكاح بكفاء، فكيف بغير كفاء»^(٢).

ثانياً: يضعون شرططاً مهمـاً يلزم توفرها حتى يصبح ذلك من حق الأب، أو الجد.

(١) انظر: المبحث السابق ص ٣٨.

(٢) انظر: مختصر الفتاوى المصرية، بدر الدين البعلـي ص ٤٢٣.

فيشترط الشافعية والحنابلة خمسة شروط مشتركة بينهم،

هي:

١ - ألا يكون بين الولي وبينها عداوة ظاهرة.

ويقيدونها بالعداوة الظاهرة؛ لأن الغالب أن الأب والجد ينطويان على الشفقة والحرص على مصالح الفتاة، فإذا ظهرت العداوة بينهما بأفعالٍ تؤكدها يكون ذلك مبرراً لانتفاء العلة التي من أجلها ساغ إجبارها على الزواج، وهو الحرص والعمل على مصالحها.

٢ - أن يزوجها من كفء، على اختلاف نظرهم في خصال الكفاءة، والتقديم بينها والتأخير.

٣ - أن يزوجها بمهر مثلها.

٤ - أن يكون المهر من نقد البلد.

٥ - ألا يزوجها من معسرٍ بالمهر^(١).

• وتفرد الشافعية باشتراط انتفاء العداوة بينها وبين الزوج، قاله العراقي^(٢). وهذا الشرط يلمح ضمناً إلى اعتبار عدم كراهة الفتاة للزوج؛ بدليل عدم تقييدهم الشرط بالعداوة الظاهرة كما فعلوا في شرط الأب، مما يدل على اعتبار العداوة الباطنة أيضاً.

• وأضاف الحنابلة أن يكون الولي - وهو الأب عندهم -

(١) انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ١٤٩/٣، المبدع، ابن مقلع ٧/٢٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشريبي، ١٤٩/٣.

راشدًا عارفًا بالمصالح، لا شيخًا كبيراً جاهلاً بالمصلحة^(١).
ويبيّن الحنابلة مرادهم من الرشد بقول شيخ الإسلام تقى
الدين ابن تيمية: «الرشد: هو المعرفة بالكتف، ومصالح
النكاح»^(٢).

إذاً لا يقتصر رشد الولي على معرفة الكتف، بل لا بد أن
يتلازم معه إدراك مصالح النكاح، وقد تتحقق مصالح النكاح بغير
الكتف مع الرضا.

وهذا يعنى أن أحكام الفقهاء لم تنفك عن النظر
المقاصدي في الإصلاح على الصعيدين النفسي والاجتماعي؛
قصدًا إلى إرساء سفينة المجتمع بما فيه من تقاطعات حقوقية فردية
وجماعية على واقع متسبق سعيد، سفتحه الأمان، وقمة سعادة
الإنسان.

ثالثًا: المالكية مع سيرهم في الاتجاه القائل بجواز الإجبار
في الإجمال إلا أنهم يقررون حالات لا يصح فيها إجبار الفتاة
البكر البالغة على الزواج، أو على عدمه، وهذه الحالات هي:
١ - البكر التي تقدم بها السن، ويطلقون عليها (المعنّسة):
فهذه لا تحمل على الزواج، ولا تعضل؛ لأنها بحكم سنها
أصبحت رشيدة لبروز وجهها ومعرفتها بمصالحها، فقام ذلك مقام
الشيوخة في رفع الإجبار عنها^(٣).

(١) انظر: الإنفاق، المرداوى ٧٤/٨.

(٢) انظر: الإنفاق، المرداوى ٧٤/٨.

(٣) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي ٢/٧٢٠.

٢ - ليس له إجبارها على الزواج بذى عاشرة.
٣ - ليس له إجبار من يطلقون عليها المرشدة^(١).
ويعنون بها: التي يعترف لها أبوها بالرشد في التصرف،
فهذه قد ثبتت حسن تصرفها، فحق إطلاق إرادتها في الاختيار
للاطمئنان إلى قرارها^(٢).

ولعلنا من هذه الشرارة المالكية نقرر دور التربية والتنشئة
الاجتماعية في ترشيد الإنسان بصفته إنسان بغض النظر عن جنسه
ذكرأً كان أم أنثى.

ولعلنا نقرر أيضاً أن الدور المنوط بالمجتمع هو تعزيز ثقة
المرأة وإيمانها بذاتها، وبقدرتها على انتقاء الصالح لها ولمن
حولها ممن هم أهل صلة بقضيتها قياساً على الإقرار برشد من
رشدها أبوها.

رشد أفراد المجتمع ما هو إلا انعكاس طبيعي لترشيد
المجتمع، وقد يُتخذ ترشيد المجتمع للرجل نموذجاً صالحاً
للقياس عليه.

فالمجتمع يُرشّد الرجل كجنس رغم أنه يوجد في آحاد
الرجال من هو ليس براشد، بل وفي آحاد النساء من هنَّ أرشد
من بعض آحاد الرجال، والعكس صحيح؛ إذ الرشد حالة عقلية

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢٢٣/٢؛ الفواكه الدوائية، التفراوي ٦/٢.

(٢) انظر: منع الجليل على مختصر خليل، محمد عليش ٢٧٤/٣؛ الخرضي على مختصر
خليل ١٧٧/٣.

ونفسية لا تخلق في الفرد بحكم خارجي منفك عن تأصلها في ذاته من خلال عوامل التربية والتنشئة الاجتماعية، إضافة إلى الاستعدادات الشخصية، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْكُرُ رَجُلٍ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

والإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ يَنْصُ على أن المرأة والرجل في أمر الرشد وعدهما على قدم المساواة، مما يؤكّد ما قدمناه من أن الرشد ما هو إلا حالة نفسية وعقلية للإنسان بغض النظر عن الجنس، أو اللون، يقول الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «والرجل يدخل في بعض أمره في معنى الأيامى الذين على الأولياء أن ينكحوهن إذا كان مولى بالغاً يحتاج إلى النكاح ويقدر بالمال، فعلى ولية إنكاحه». .

فلو كانت الآية والسنّة في المرأة خاصة لزم عندي الرجل؛ لأن المعنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف؛ لما خلق فيها من الشهوة وخوف الفتنة، وذلك في الرجل مذكور في الكتاب؛ لقول الله تعالى: ﴿ذُئْنَ لِلثَّالِثِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنْ أَلْسُكَاءِ وَالْبَسِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنَّطَرَةِ مِنْ الدَّهَرِ وَالْفَسَكَةِ وَالْخَيْلِ الْمَسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَادِ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَكْتُبُ الْحَيَاةِ الْأَذِيَّا وَاللَّهُ عِنْدُهُ حُسْنُ الْمَطَابِ﴾ [آل عمران: ١٤].^(١)

فالإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ وهو الذي يرى جواز إجبار الفتاة البالغة على الزواج خوفاً عليها من الفتنة التي قد تجرها إليها

(١) الأم ١٤٤/٥.

الشهوة فتعمي فيها بصيرة الرشد، يرى أن ذلك متحقق أيضاً في الرجل بل وبالنص الشرعي الذي أورده ﴿رَبِّنَا لِتَأْسِيْسِ حُبُّ الْشَّهْوَةِ مِنْ أَلْسِكَوْ...﴾، مما يكون مبرراً قوياً في تساويه مع الأشيء في هذه النزعات النفسية التي فطرها الله عليها، فيفرض عليه الزواج جبراً، حماية له ولمحيطه المجتمعي.

وهي لفتة دقيقة من الإمام الشافعي رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رصد المعتملات النفسية للجنسين، وإنصاف يؤكّد حضور بصيرة الفقيه واقع الحياة والناس.

قد نختلف معه في الإجبار وقد نتفق إلا أننا لا نملك إلا أن نتفق معه على مبدأ المساواة الذي تؤسسه الشريعة الإسلامية حين تعامل مع النفس الإنسانية كنفس محترمة تعتملها جميع المشاعر والاحتياجات بغض النظر عن جنسها.

ولا أدلى على ذلك من أن الشريعة الإسلامية تساوي بين الجنسين في الأهلية وما يتربّ عليها من أحكامٍ وجزاءاتٍ أمام الباري جلاً وعلاً.

ثم إن المرأة التي يتحدث عنها الفقهاء في تلك العصور والتي كان دورها في الغالب منحصرًا في داخل بيتها، ولم يشهد لها زمنها حضوراً أو مشاركة كبيرة في التنمية الاجتماعية غير امرأة اليوم التي وصلت لأعلى المناصب والمراكز العلمية والإدارية تاركة خلفها بصمة عميقه الأثر لا يمكن إنكارها في جميع المجالات.

امرأة كهذه كيف يملك المجتمع عدم الاعتراف برشدها وقدرتها على التصرف واتخاذ القرارات لغيرها فضلاً عن اتخاذها لنفسها من باب أولى.

فالقضية لا تعود عن كونها عرفاً اجتماعياً لحالة نفسية للجنسين في وقتٍ معين تغيره الأعراف والحراك الاجتماعي.

يؤكد ذلك قول الكاساني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْبَدَائِعِ: «وكذا سكوت الغلام بعد البلوغ؛ لأن الغلام لا يستحب عن إظهار الرضا بالنكاح؛ إذ ذاك دليل الرجولية، فلا يسقط خياره إلا بنص كلامه، أو بما يدل على الرضا بالنكاح من الدخول بها، وطلب التمكّن منها...»^(١).

وعليه فإن المرأة في المجتمعات المعاصرة لو تحررت من النظرة المرتابة إليها في إجاده التصرف وحسن اتخاذ القرار لأصبحت بمثابة التي رشّدها أبوها مما يخلق على أرض الواقع بعد إعادة الصياغة إنساناً قادراً على العمل بثقة على إصلاح نفسه ومجتمعه.

٤ - البكر التي عضلها ولها ومنعها من الزواج، سواء كان المانع أبيها أو غيره، فهذه إذا رفعت أمرها للقضاء لا يزوجها القاضي إلا بعد النطق برضاهـا^(٢).

(١) ٣١٦/٢.

(٢) انظر: شرح ميارة الفاسي، محمد المالكي ٢٦٩/١؛ الولاية في النكاح، عرض العوفي ٣٢٣/١.

٥ - البكر التي زُوجت بَعْرض - أي: غير الذهب والفضة - وهي من قومٍ لا يزوجون به، ولا أب لها، ولا وصي ينظر في مالها، فلا بد من نطقها^(١). وهو معنى قول الشافعية في اشتراط إجبارها عدم تزويجها بغير نقد البلد^(٢).

٦ - البكر التي يزوجها غير أبيها، فهذه لا بد من تصريحها بنطق الرضا^(٣).

وقد سبق أن أشرت إلى تعليق الحنفية على ذلك بأن البكر التي ليس لها أب هي كالبكر التي لها أب في الرشد وعدمه، وعليه لا فرق بينهما في اعتبار الرضا.

رابعاً: حديث رسول الله ﷺ الذي هو مستند الاتجاهات المختلفة في الولاية: «الثيب أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأذن في نفسها وإنها صماتها».

ليس مقتضاه التفرقة بين البكر والثيب في الإجبار وعدمه، بقدر ما هو إلماح متكمٌ على الواقع النفسي للمرأة بين الثيوبة والبكارة.

فلما كانت الثيب أكثر خبرة بأمر الزواج، وربما أكثر عرضة للفساد متى مُنعت، كان لها أن تخطب إلى نفسها، وأن تأمر ولها بتزويجها، وتطلب الزواج.

(١) انظر: منح الجليل، محمد علیش ٢٨٣/٣.

(٢) انظر: ص ٥٩.

(٣) انظر: منح الجليل، محمد علیش ٢٨٣/٣.

على خلاف نفسيّة البكر الأكثُر ميلاً إلى الحياء، وعدم الإفصاح، التي رتب عليها الشّرع أن يكون سكتها إحدى العلامات التي يترجح بها قبولها للزّواج، وإن كان ليس علامة يقينية له حين يخضع للتغييرات الاجتماعيّة عبر الزمان والمكان.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «وَمَا جعل البكارَة موجبةً للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارَة سبباً للحجر في موضع من المواقع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليلاً بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضاً الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفءاً، وعيّن الأب كفء آخر، هل يؤخذ بتعيينها أو بتعيين الأب على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد، والضرر، والشر ما لا يخفى.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بين البكر والثيب، كما قال في الحديث:
«لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر».

فذكر في هذه لفظ الإذن، وفي هذه لفظ الأمر، وجعل إذن هذه الصّفات كما أن إذن تلك النطق، فهذان هما الفرقان اللذان، فرق بهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار.
فالولي مأمُور من جهة الثيب، مستأذن للبكر، وهذا هو الذي دلّ عليه كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول

والعقول، والله لم يسُوّغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شرابٍ أو لباسٍ لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته.

والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأي مودة ورحمة في ذلك»^(١).
والكلام أبلغ من أن يعلق عليه.

خامساً: نظر كثير من فقهاء هذا الاتجاه إلى اعتبار رأي الأم في تزويج ابتها لما له من أثر نفسي واجتماعي في استقرار حياتها الزوجية؛ استناداً إلى قول النبي ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن»^(٢).

يقول الإمام الحطاب - من علماء المالكية - في مواهب الجليل: «لأنه إذا كان برضها حسنة صحبة زوج ابتها»^(٣).

وينقل العظيم آبادي في عون المعبود عن العلقمي قوله: «وذلك من جملة استطابة أنفسهن، وهو أدعى إلى الألفة، وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما - يقصد الزوجين - إذا لم يكن برض الأم؛ إذ البنات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرgeb»^(٤).

سادساً: إن خلاف الفقهاء حول اعتبار رضا المرأة في العقد

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣ - ٢٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٣٢ (٢٠٩٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١١٥ (١٣٤٤١)؛ وعبد الرزاق في المصنف ٦/١٤٩ ((١٠٣١١)).

(٣) ٤٢٧/٣ .

(٤) عون المعبود ٦/٨٤ .

بالتفاصيل التي أوردتها عنهم لمؤشر قوي على إحساسهم بالأبعاد التي نتحدث عنها، وإدراكيهم لآثار الإجبار في تعاسة الفتاة وإلحاق الضرر بها، وربما عدم إعفافها الذي هو المطلوب الأعظم للزواج عندما لا تكون مقتنة بالزوج، وربما أدى ذلك بها إلى التطلع لغيره مما ينعكس سلباً على أسرتها وعلى المجتمع.

يروي الإمام ابن أبي شيبة عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت إذا هوى الفتى من بنى أخيها الفتاة من بنى اختها ضربت ستراً بينهما وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح، قالت: يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن»^(١).

وهذا الأثر عن السيدة عائشة رضي الله عنها وبعد نظرها يهون الخلاف حول اعتبار الكلمة المرأة في العقد ومبادرتها له بنفسها لأن الزواج متى تأسس على أرضية اجتماعية جيدة متفهمة لرغبة ورضا أفرادها لن يضير بعدها من يباشر العقد.

بل عندها يظهر الدور الحقيقي للأولىاء كما أراد الشرع في معاضدة المرأة ومساندتها في أهم قرار تتخذه لنفسها، ويكون تولي عقدها بعد موافقتها مشاركة لها فرحتها، وإرافاعاً لقدرها ومكانتها، ونيابةً عنها في وقت تكون فيه مشغولة بما يتطلبه الزواج من أمور زيتها، فيتم في جو ملي بالحب والسعادة. يعوض هذا المعنى مفهوم الولي في اللغة المتردد بين هذه

(١) انظر: المصنف ٣/٢٥٨ (١٥٩٥٩).

المعاني جميعها، فهو الصاحب، والنصير، والمحب، والحليف، والشريك، والقريب، والجار.

وليس هو المستبد أو المتسلط أو القائم عشرة في سبيل سعادة المولى عليها.

يذكر المرداوي مبيناً أن النظر للمرأة ومساندتها هو حق لها لا حق عليها، فيقول: «لو أسقط الأب حقه في الرجوع ففي سقوطه احتمالان...، وقد يتراجع سقوطه؛ لأن الحق فيه مجرد حقه بخلاف ولایة النکاح فإنه حق عليه الله تعالى وللمرأة، فلهذا يأثم بعده، وهذا أوجه»^(١).

فالإمام المرداوي رحمه الله يتكلم هنا عن الرجوع في الهبة وأنه لا يجوز إلا للأب فقط مع أبنائه، فإذا أسقط حقه في الرجوع فلذلك احتمالان عند الحنابلة، ويرجع الإمام المرداوي حقه في إسقاط الرجوع الذي يرى أنه يختلف عن أمر ولایة النکاح في أن الولاية هي حق الله تعالى عليه، وحق للمرأة يأثم بتركه، بينما إسقاط حق الرجوع في الهبة هو خالص حقه الذي يملك للرجوع فيه.

وهذا دليل على أن الولاية ليست تشريفاً قد يستغلها البعض ويسيء استخدامه في السيطرة والاستبداد، بقدر ما هو حيطة من الشريعة لحياة المولى عليها ومساندتها لها، وهو أمر يحتاجه الإنسان ذكراً وأنثى حين يُنظر إلى الشريعة أنها تمنح أسلوباً لحياة

(١) الإنفاق ١٤٨/٧.

كريمة في تعاملها مع الأفراد في واقعهم المعاش بعيداً عن التقاطعات الحدية في الأحكام أو قولبتها بما لا يتسمق مع تعقيدات الحياة الإنسانية وتفاصيلها المتغيرة والمتباشكة في آن.

وبالعودة إلى حديث السيدة عائشة رضي الله عنها نجده يلفت النظر إلى سرعة الاستجابة لحاجة الشباب للزواج؛ لما قد يسيبه التعتن وعدم تسهيل الحلال إلى إفساد الفتيات والشباب بثوران حاجات فطرية قد تتفجر يوماً معلنة عن نفسها في صحبٍ لا يرتضيه أحد.

وربما نحن اليوم نشهد آثار ذلك في انفجار العلاقات الالكترونية الجامحة بين الشباب الذين وجدوا في هذه الآليات تنفيساً لهم بعيداً عن تعقيدات المجتمع.

والفقهاء إذا كانوا يؤكدون على حق المجنونة في التزويج متى ظهرت حاجتها إليه واعتبار ولديها عاضلاً إذا منعها، كان ذلك في حق العاقلة الراسدة أشد تأكيداً^(١).

وللإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - كلام نفيس في النظر إلى رضا الفتاة بالزواج وكراهة تزويجها من تكره، فيقول في معرض نقهته للشافعية: «وقالت الشافعية له أن يجبر ابنته البالغة المفتية، العالمة بدين الله، التي تفتى بالحلال والحرام على نكاحها بمن هي أكره الناس له، وأشد الناس عنه نفرة بغير رضاها، حتى لو عينت كفاء شاباً جميلاً ديناً تحبه، وعَيْنَ أبوها كفاء شيخاً مشوهاً دمياً كان العبرة بتعيينه دونها.

(١) انظر: مغني المحتاج، الشريبي ١٥٣/٣.

فتركوا محض القياس، والمصلحة ومقصود النكاح من الود، والرحمة، وحسن المعاشرة.

وقالوا: لو أراد أن يبيع حبلاً أو عود أراك من مالها لم يصح إلا برضاهما، وله أن يرفقها مدة العمر عند من هي أكره شيء فيه بغير رضاها.

وكما خرجتم عن محض القياس، خرجتم عن صريح السنة، فإن رسول الله ﷺ خير جارية بكرأً زوجها أبوها وهي كارهة.

ثم قلتم: هو أخبر بحظها منها، وهذا يرده الحس، فإنها أعلم بميلها ونفرتها وحظها من تحب أن تعاشره وتكره عسرته^(١).

سابعاً: القائلون بإجبارها يقولون بعدم جواز تزويع أمتها بدون رضاها^(٢)، فيكون القول برضاهما لنفسها من باب أولى.

ثامناً: يعتبر القائلون بالإجبار المرأة رشيدة في مالها لا تجر على تصرف معين فيه، كما لا يجوز التصرف فيه بغير رضاها^(٣).

فإن كان هذا شأن المال الذي قد لا يتربّ على ضياعه مفسدة بحجم ضياع النفس والمجتمع، فيكون في شأن النفس من باب أولى.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢١١/١.

(٢) انظر: البيان، العمراني ١٦٢/٩؛ الإنصاف، المرداوي ٦٦/٨، ٦٧.

(٣) انظر: البيان، العمراني ٢٠٣/٩؛ الإنصاف، المرداوي ٦٦، ٦٧.

وختاماً فإن ما طرحته قد يجعل من إعادة صياغة المجتمع وفق ما تقتضيه المصلحة أمراً لازماً خاصة أن النصوص ليست قطعاً في الإجبار وعدمه.

يقول الإمام ابن رشد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «سبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً على أن يكون في ذلك نص».

بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك»^(١).

بل ربما كانت في اعتبار الرضا أقرب.

يقول الإمام الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «والآحاديث في هذا الباب كثيرة، وهي تفيد أنه لا يصح نكاح من لم ترض بكرأً كانت أو شيئاً»^(٢).



(١) بداية المجتهد ٢/٧.

(٢) السيل الجرار ٢/٢٧١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، أن من وأعان على إتمام هذه الدراسة للأبعاد النفسية والاجتماعية في الأحكام الشرعية، وقد توصلت الباحثة من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

١ - من أهم نتائج الدراسة توصل الباحثة إلى أن الفقهاء لامسوا الأبعاد النفسية والاجتماعية عند معالجة الفتوى، وعاشوا واقع أزمانهم بأحداثه وتفاعلوا معه ربما أكثر مما صنع أسلافهم.

ولم يكن دور الباحثة يعود إلى إبراز تلك الملامسة منهم وتسلیط الضوء عليها، ليكونوا قدوة لأسلافهم في هذا الوعي.

٢ - لزوم الحذر عند إطلاق الفتوى نقلًا عن الفقهاء، إذ

الغالب أن يطلق من أقوالهم الخطوط العريضة دون التفاصيل الدقيقة والمهمة المصاحبة لها، لتنطلق بعدهم ثقافة لا يعرف الناس مع مرور الزمن سواها، ويتمسكون بتطبيقها بعيدة عن الضوابط والشروط والنظرة الواقعية التي تجعل تطبيقها أقرب إلى ملامسة الحياة الإنسانية المعقدة.

٣ - لم يبتعد النص الشرعي عن ملامسة البعد النفسي والاجتماعي في مسألة الولاية على البكر البالغة، وحديث النبي ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأذن وإنها صماتها» لا يفهم في سياق الإجبار لفتاة البكر بقدر ما يعكس تفهمًا لنفسية المرأتين (الثيب، والبكر) متكتئًا على الواقع في إدراكه لطبيعة الثيب الأكثر تجربة وخبرة بالحياة مما يجعل التصریح منها ميسوراً.

بينما البكر وخاصة في تلك الأزمنة تميل طبيعتها إلى الحياة وعدم الإفصاح مما قد يجعل السكوت منها علامة على الرضا وإن لم تكن علامة يقينية عند اعتبار التغيرات الاجتماعية عبر الزمان والمكان.

وأخيرًا فإنني أسائل المولى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن أكون قد وفقت فيما تصدت له من لفت النظر إلى هذه الأبعاد، وأوصي بالنظر إليها حين التصدي لإطلاق الأحكام على المستويين

(القضاء، والفتوى)، مع الاستعانة بالدراسات التاريخية لفهم
عمل الفقهاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،



قائمة المصادر

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الآحاد والمثاني، أحمد أبو بكر الشيباني، تحقيق: باسم الجوابرة، ط١، الرياض، دار الرأية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٣ - أبو حنيفة (حياته، وعصره، وآراؤه الفقهية)، محمد أبو زهرة، ط٢، بيروت، دار الفكر العربي، ١٣٦٩هـ / ١٩٤٧م.
- ٤ - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط بدون، بيروت، دار الفكر للطباعة، [ت. د].
- ٥ - أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط بدون، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ.
- ٦ - أديان الهند الكبرى، أحمد شلبي، ط٨، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٦م.

- ٧ - الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- ٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المشهور بابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط بدون، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣هـ.
- ٩ - الإقناع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ط بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ١٠ - الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط بدون، بيروت، دار إحياء التراث، [ت. د].
- ١١ - أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط١، جدة، دار الوفاء، ١٤٠٦هـ.
- ١٢ - إثمار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، ط١، القاهرة، دار السلام، ١٤٠٨هـ.
- ١٣ - البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط٢، بيروت، دار المعرفة، [ت. د].

- ١٤ - **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- ١٥ - **بدائع الصنائع**، علاء الدين الكاساني، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- ١٦ - **بداية المجتهد**، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ط بدون، بيروت، دار الفكر، [ت. د].
- ١٧ - **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به، قاسم محمد النوري، ط١، بيروت، دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ١٨ - **الناتج والإكيليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- ١٩ - **تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي**، يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط بدون، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ.
- ٢٠ - **تاريخ العرب والإسلام منذ ما قبل المبعث وحتى سقوط بغداد**، سهيل زكار، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٢١ - **تبين الحقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط بدون، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٣١٣هـ.

- ٢٢ - تحرير ألفاظ النبأ، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١ ، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨هـ.
- ٢٣ - تحفة الأحوذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، [ت. د].
- ٢٤ - تحفة المحتاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشى الأندلسي ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحيانى ، ط١ ، مكة المكرمة ، دار حراء ، ١٤٠٦هـ.
- ٢٥ - التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ.
- ٢٦ - تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق: محمد أديب صالح ، ط٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٨هـ.
- ٢٧ - تدريب الراوى، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط بدون ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، [ت. د].
- ٢٨ - تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري أبو حفص ابن الملقن ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٩٤م.

- ٢٩ - الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- ٣٠ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
- ٣١ - التقرير والتحبیر، ابن أمير الحاج، ط بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ.
- ٣٢ - تشخيص العبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدنی، ط بدون، المدنی، [ن. د]، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- ٣٣ - التلقين، عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلبي البغدادي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغانمي، ط١، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٥هـ.
- ٣٤ - التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوi محمد عبد الكبير البكري، ط بدون، المغرب، وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ.
- ٣٥ - تنقیح تحقیق أحادیث التعليق، شمس الدین محمد بن احمد بن عبد الهادی الحنبلی، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

- ٣٦ - التوقيف على مهام التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي،
تحقيق: محمد رضوان الداية، ط١، بيروت، دمشق، دار
الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ.
- ٣٧ - الشمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح عبد السميم الآبي،
ط بدون، بيروت، المكتبة الثقافية، [ت. د].
- ٣٨ - جامع الأحكام، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ط
بدون، القاهرة، دار الشعب، [ت. د].
- ٣٩ - جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، ط بدون، [م.
د]، [ن. د]، [ت. د].
- ٤٠ - جامع البيان في تفسير آي القرآن، محمد بن جرير الطبرى، ط
بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ٤١ - الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ط١،
بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ.
- ٤٢ - حاشية ابن عابدين، محمد الأمين الشهير بابن عابدين، ط
بدون، بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ.
- ٤٣ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن
أبيوبن سعد الزرعى الدمشقى المعروف بابن القيم، ط٢،
بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٤٤ - الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق:
مهدى حسن الكيلانى القادري، ط٣، بيروت، عالم الكتب،
١٤٠٣هـ.

- ٤٥ - حواشى الشروانى، عبد الحميد الشروانى، ط بدون، بيروت، دار الفكر، [ت. د].
- ٤٦ - خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملقن الأنباري، تحقيق: حمدى عبد المجيد إسماعيل السلفى، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.
- ٤٧ - الدراءة في تخریج أحاديث الهدایة، محمد بن علي بن حجر العسقلانى، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدنى، ط بدون، بيروت، دار المعرفة، [ت. د].
- ٤٨ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام، على حيدر، تعریب، فهمي الحسيني، ط بدون، بيروت، دار الكتب العلمية، [ت. د].
- ٤٩ - الذخیرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط بدون، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.
- ٥٠ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد الكتانى، وضع فهارسه، محمد المنتصر الكتانى، ط٤، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٦/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٥١ - الروض المربع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، ط بدون، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.
- ٥٢ - روضة الطالبين، النووى، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

- ٥٣ - زاد المستقنع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي أبو النجا، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، [ت. د].
- ٥٤ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، تحقيق: محمد جبر الأنفي، ط١، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٣٩٩هـ.
- ٥٥ - السراج الوهاج، محمد الزهرى الغمراوى، ط بدون، بيروت، دار المعرفة للطباعة، [ت. د].
- ٥٦ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط بدون، بيروت، دار الفكر، [ت. د].
- ٥٧ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، ط بدون، [م. د]، دار الفكر، [ت. د].
- ٥٨ - سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط بدون، مكة المكرمة، مكتبة دار البارز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٥٩ - سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط بدون، بيروت، دار إحياء التراث، [ت. د].

- ٦٠ - سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، ط بدون، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ٦١ - سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الله أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- ٦٢ - سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، الهند، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.
- ٦٣ - سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسرى حسن، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٦٤ - سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، حلب، مكتب المطبوعات، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٦٥ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقوسى، ط ٩، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
- ٦٦ - السيل الجرار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

- ٦٧ - شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ٦٨ - شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
- ٦٩ - شرح علل الترمذى، الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط١، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ.
- ٧٠ - شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط٢، بيروت، دار الفكر، [ت. د].
- ٧١ - الشرح الكبير، سيدى أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، ط بدون، بيروت، دار الفكر، [ت. د].
- ٧٢ - شرح معانى الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوى، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.
- ٧٣ - شرح ميارة الفاسى، محمد بن أحمد بن محمد المالكى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
- ٧٤ - شعب الإيمان، أبو يكرأحمد بن الحسن البىهقى، تحقيق: محمد السعيد بسيونى زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

- ٧٥ - صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٧٦ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البعا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٧٧ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط بدون، بيروت، دار إحياء التراث، [ت. د].
- ٧٨ - طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس، ط بدون، بيروت، دار القلم، [ت. د].
- ٧٩ - علل الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: صبحى السامرائي، أبو المعاطى النورى، محمود محمد الصعيدي، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ.
- ٨٠ - العلل المتناهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- ٨١ - عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق ودراسة: امباي بن كيما كاه، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٣٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨٢ - الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، أبو حفص عمر الغزنوی الحنفی، تحقيق: محمد زاہد بن الحسن الكوثری، ط٢، بیروت، مکتبة الإمام أبي حنيفة، ١٩٨٨م.

٨٣ - غریب العدیث، أحمد بن محمد بن إبراهیم الخطابی البستی، تحقيق: عبد الکریم إبراهیم العزباوی، ط بدون، مکة المکرمة، جامعۃ أم القری، ١٤٠٢ھ.

٨٤ - فتح الباری، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، تحقيق: محب الدین الخطیب، ط بدون، بیروت، دار المعرفة، [ت. د].

٨٥ - فتح المعین، زین الدین بن عبد العزیز الملبیاری، ط بدون، بیروت، دار الفکر، [ت. د].

٨٦ - فتح المغیث، شمس الدین محمد بن عبد الرحمن السخاوی، ط١، لبنان، دار الكتب العلمیة، ١٤٠٣ھ.

٨٧ - فتح الوهاب، زکریا بن محمد بن احمد الانصاری، ط١، بیروت، دار الكتب العلمیة، ١٤١٨ھ.

٨٨ - فجر الإسلام، أحمد أمین، ط١١، مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٥م.

٨٩ - الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضی، ط١، بیروت، دار الكتب العلمیة، ١٤١٨ھ.

- ٩٠ - الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ط بدون،
بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ٩١ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط بدون،
بيروت، مؤسسة الرسالة، [ت. د].
- ٩٢ - قواعد الفقه، محمد عمير الإحسان المجددي، ط١، كراتشي،
الصدق بيلشرز، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ٩٣ - القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،
ط بدون، [م. د]، [ن. د]، [ت. د].
- ٩٤ - الكافي في فقه ابن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو
محمد، ط بدون، بيروت، المكتب الإسلامي، [ت. د].
- ٩٥ - كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، تحقيق:
هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط بدون، بيروت، دار الفكر،
١٤٠٢هـ.
- ٩٦ - كشف الأسرار، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري،
تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط بدون، بيروت، دار
الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- ٩٧ - كشف المخدرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي،
تحقيق: ناصر العجمي، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية،
١٤٢٣هـ.

- ٩٨ - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- ٩٩ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ط ١، بيروت، دار صادر، [ت. د].
- ١٠٠ - المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ط بدون، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ١٠١ - المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط بدون، بيروت، دار المعرفة، [ت. د].
- ١٠٢ - مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ط بدون، القاهرة، بيروت، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٣ - مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكبيولي الشهير بشيخي زاده، خرج آياته وأحاديثه، خليل عمران المنصور، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- ١٠٤ - مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، ط بدون، [م. د]، كارخانة تجارت الكتب، [ت. د].
- ١٠٥ - المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ط ٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

- ١٠٦ - المحتوى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط بدون، بيروت، دار الآفاق الجديدة، [ت. د].
- ١٠٧ - مختصر الفتاوى المصرية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقى، ط ٢، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٠٨ - مختار الصحاح، محمد بن أبي كر بن عبد القادر الرازى، تحقيق: محمد خاطر، ط بدون، بيروت، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ١٠٩ - مختصر المزني، ط ٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
- ١١٠ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ط بدون، بيروت، دار صادر، [ت. د].
- ١١١ - المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي، فيصل محمد خير الززاد، ط بدون، بيروت، دار الكتاب العربي، ٢٠١٠م.
- ١١٢ - مستند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ط بدون، مصر، مؤسسة قرطبة، [ت. د].
- ١١٣ - مستند ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي، ط ١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ.

١١٤ - مستند الشافعى، محمد بن إدريس الشافعى، ط بدون، بيروت، دار الكتب العلمية، [ت. د].

١١٥ - المستصفى، محمد بن محمد أبو حامد الغزالى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

١١٦ - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم التيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١١٧ - مستند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرايني، ط بدون، بيروت، دار المعرفة، [ت. د].

١١٨ - مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

١١٩ - مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصناعى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

١٢٠ - مصباح الزجاجة، أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكنانى، تحقيق: المنتقى الكشناوى، ط٢، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ.

- ١٢١ - مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ط بدون، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦١ م.
- ١٢٢ - المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلبي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ط بدون، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ١٢٣ - المعونة على مذهب عالم المدنية الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، ط ٣، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ١٢٤ - المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.
- ١٢٥ - مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربini، ط بدون، بيروت، دار الفكر، [ت. د].
- ١٢٦ - المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط ٢، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٥ هـ.
- ١٢٧ - المنتقى، عبد الله بن علي بن الجارود اليسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط ١، بيروت مؤسسة الكتاب، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.



نرموز
للمحاجنة والدراسات
Narmous for Research and Studies Center